AS

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/51/292
S/1996/665
16 August 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة
مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة الحادية والخمسون
البند ٥٠ من جدول الأعمال المؤقت*
تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

مجلس الأمن
السنة الحادية والخمسون

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة وإلى أعضاء مجلس الأمن التقرير السنوي الثالث للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، المقدم من رئيس المحكمة الدولية وفقا للمادة ٣٤ من نظامها الأساسي، (انظر S/25704، المرفق)، التي تنص على ما يلي:

"يقدم رئيس المحكمة الدولية التقرير السنوي للمحكمة الدولية إلى مجلس الأمن وإلى الجمعية العامة".

* A/51/150.

كتاب الإحالة

٥ آب/أغسطس ١٩٩٦

صاحبي السعادة،

أتشرف بأن أحيل التقرير السنوي الثالث للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٩٦، إلى مجلس الأمن والجمعية العامة، وفقا لما تقضي به المادة ٣٤ من النظام الأساسي للمحكمة.

وأجدد لسعادتكما الإعراب عن أسمى آيات تقديري.

(توقيع) أنطونيو كاسيسي
الرئيس

سعادة السيد بطرس بطرس غالى
الأمين العام
الأمم المتحدة
نيويورك
الولايات المتحدة الأمريكية

سعادة السيد تونو إيتيل
رئيس مجلس الأمن
الأمم المتحدة
نيويورك
الولايات المتحدة الأمريكية

التقرير السنوي الثالث للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
موجز		٦
أولا - مقدمة	١ - ٥	٨
الجزء الأول		
الأنشطة الرئيسية للمحكمة حتى الآن		
ثانيا - دوائر المحكمة	٦ - ٧٢	١٠
ألف - العمل القضائي	٧ - ٦٥	١٠
١ - عرائض الاتهام	٩ - ٢٢	١٠
٢ - الأوامر القضائية	٢٣ - ٢٧	١٤
٣ - ممارسة المحكمة لأولويتها على المحاكم الوطنية	٢٨ - ٢٩	١٥
٤ - محاكمة تاديتش	٣٠ - ٤٣	١٥
٥ - قضية ديوكيتش	٤٤ - ٤٥	١٩
٦ - قضية بلاشكيتش	٤٦	١٩
٧ - قضية معسكر شليبيشي	٤٧	٢٠
٨ - قضية إرديموفيتش	٤٨ - ٤٩	٢٠
٩ - إجراءات القاعدة ٦١	٥٠ - ٦١	٢٠
١٠ - الإفادات الاستثناسية في إطار إجراء "صديق المحكمة"	٦٢ - ٦٥	٢٣
باء - النشاط التقنيني	٦٦ - ٧١	٢٤
١ - إدخال تعديلات على لائحة الإجراءات وقواعد الإثبات	٦٦ - ٧١	٢٤
٢ - التعديلات التي أدخلت على اللوائح والأنظمة الأخرى للمحكمة	٧١	٢٥
جيم - الحاجة الى قاعة ثانية لعقد المحاكمات	٧٢	٢٥
ثالثا - مكتب المدعي العام	٧٣ - ٩٧	٢٥
ألف - أثر اتفاق دايتون على مكتب المدعي العام	٧٤ - ٨٣	٢٥
١ - العلاقة مع قوة التنفيذ	٧٥	٢٦
٢ - مذكرة التفاهم بين مقر القائد الأعلى للقوات المتحالفة في أوروبا وبين المحكمة	٧٦	٢٦

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
	٣ - الاتصالات مع مكتب الممثل السامي المعني بتنفيذ اتفاق السلام بشأن البوسنة والهرسك	٧٧	٢٦
	٤ - مواقع القبور الجماعية واستخراج الجثث	٧٨ - ٧٩	٢٧
	٥ - "قواعد الطريق"	٨٠ - ٨٢	٢٧
	٦ - توسيع مكتب سراييفو	٨٣	٢٨
باء	- التغييرات في تنظيم مكتب المدعي العام	٨٤ - ٨٧	٢٨
	١ - فريق دعم الاستخبارات المتعلقة بالهاربين	٨٥	٢٨
	٢ - تناول الأدلة والمعلومات	٨٦	٢٩
	٣ - تعيين المدعي العام الجديد	٨٧	٢٩
جيم	- عرائض الاتهام	٨٨ - ٩٧	٢٩
رابعا	- قلم المحكمة	٩٨ -١٦٥	٣٠
ألف	- الإدارة القضائية	١٠٠-١٢٦	٣١
	١ - إدارة المحكمة	١٠٠-١٠٢	٣١
	٢ - خدمات الدعم	١٠٣-١٠٥	٣٢
	٣ - محامو الدفاع	١٠٦-١١٣	٣٢
	٤ - وحدة الاحتجاز	١١٤-١١٧	٣٤
	٥ - وحدة المجني عليهم والشهود	١١٨-١٢٦	٣٤
باء	- الإدارة	١٢٧-١٤٩	٣٦
	١ - الميزانية والمالية	١٢٧-١٣٢	٣٦
	٢ - الموظفون	١٣٣	٣٨
	٣ - الترجمة	١٣٤-١٣٥	٣٨
	٤ - الخدمات العامة	١٣٦-١٣٩	٣٨
	٥ - خدمات الدعم الالكتروني	١٤٠-١٤٣	٣٩
	٦ - الأمن	١٤٤	٤٠
	٧ - المكتبة والمراجع	١٤٥-١٤٩	٤٠
جيم	- مكتب الصحافة والإعلام	١٥٠-١٦٥	٤٠
	١ - التغطية الصحفية	١٥٣-١٦٠	٤١
	٢ - اهتمام الرأي العام	١٦١-١٦٥	٤٢

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
الجزء الثاني		
الإجراءات التي تتخذها الدول		
خامسا - اتفاق دايتون	١٦٦-١٧١	٤٤
سادسا - اتصالات رئيس المحكمة بالحكومات والمنظمات الدولية	١٧٢-١٨٠	٤٥
سابعا - سن التشريعات التنفيذية	١٨١-١٨٥	٤٧
ثامنا - تنفيذ الأحكام	١٨٦-١٩١	٤٨
تاسعا - التبرعات	١٩٢-١٩٨	٤٩
ألف - الدول	١٩٢-١٩٤	٤٩
١ - تعاون الدول المضيفة	١٩٢	٤٩
٢ - الموظفون المعارون	١٩٣	٥٠
٣ - المساهمات النقدية والمساهمات العينية	١٩٤	٥٠
باء - الاتحاد الأوروبي	١٩٥-١٩٨	٥٠
الجزء الثالث		
عاشرا - خاتمة	١٩٩-٢٠٥	٥١
المرفقات		
الأول - قائمة بعرائض الاتهام		٥٣
الثاني - عرض مفصل لحالات عدم تنفيذ الأوامر بالقبض		٥٨

موجز

يغطي التقرير السنوي الثالث للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة الأنشطة التي اضطلعت بها المحكمة خلال الفترة من ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦.

وقد انتقلت المحكمة، منذ تقديم تقريرها السنوي الأول، من مرحلة التخطيط إلى مرحلة تنفيذ. ففي السنة الثالثة من نشاطها اتخذت المحكمة خطوات إيجابية إلى الأمام واختبرت إجراءاتها اختبارا دقيقا.

وكما هو معروف، تضم المحكمة ثلاثة أجهزة: جهازها القضائي، الذي يتكون من ١١ قاضيا معينين في دائرتين ابتدائيتين ودائرة استئناف، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة.

وقد أصبحت الدائرتان الابتدائيتان نشطتين بصورة متزايدة، حيث تخلتا عن الترتيب الذي درج العمل على أساسه والمتمثل في عقد ثلاث دورات قضائية، وانعقدتا بدلا من ذلك بصورة متواصلة منذ أيار/مايو ١٩٩٦. ويعكس عبء العمل الزائد هذا أن المحكمة أصبحت جهازا قضائيا عاملا، بعد أن بدأت أولى محاكماتها ووجود قضيتين أخريين معروضتين عليها في المرحلة التمهيدية السابقة للمحاكمة؛ ومن المقرر أن تبدأ إجراءات المحاكمة ذاتها في وقت لاحق من هذا العام، وقضية رابعة في مرحلة إصدار الحكم، بعد أن أقر المتهم بأنه مذنب.

وعلاوة على ذلك، فإنه منذ التقرير السنوي الأخير، صادق القضاة ١٠ عرائض اتهام عامة ضد ما مجموعه ٣٥ فردا، صدرت بحق اثنين منهم بالفعل عريضتا اتهام في العام الماضي في جرائم أخرى، وأصدروا أوامر قبض بحق جميع المتهمين. وبالإضافة إلى المتهم الذي يمثل حاليا أمام المحكمة، يوجد حاليا تحت حراسة المحكمة في وحدة الاعتقال التابعة للأمم المتحدة في لاهاي ستة أشخاص ممن وجه إليهم الاتهام رسميا مؤخرا. كما كانت دائرتا المحكمة مشغولتين بقضايا لم يكن من الممكن في ظلها إبلاغ أوامر القبض التي أصدرتها المحكمة على المتهمين. ولعلاج هذا التقصير، أصدرت الدائرتان، في خمس قضايا، أوامر قبض دولية أرسلت إلى كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فضلا عن الدول والكيانات الأخرى، وفقا لإجراء بموجب القاعدة ٦١ من لائحة إجراءات وأدلة المحكمة.

وخلال السنة الماضية، انعقدت دائرة الاستئناف لأول مرة، حيث أصدرت حكما بشأن طعن عارض، أي قبل المحاكمة، دفع فيه محامي الدفاع أمام الدائرة بأن المحكمة منشأة بصورة غير قانونية؛ وليست لها أولوية على المحاكم المحلية المختصة؛ وليست لها ولاية قضائية على الموضوع (وهي انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف، إلخ). ورفضت دائرة الاستئناف أسس الطعن هذه. ويعتبر قرار دائرة الاستئناف حادثا مهما، حيث أنه يمثل المرة الأولى التي تصدر فيها هيئة استئناف دولية رأيا بشأن الحالة الراهنة للقانون الجنائي والقانون الإنساني الدوليين.

وقد تعزز كثيرا العمل الميداني لمكتب المدعي العام بتوقيع اتفاق دايتون الذي أعطى لموظفيه حرية الحركة اللازمة لإجراء التحقيقات في المناطق التي كان، حتى ذلك الوقت، يتعذر الوصول إليها. وقام مكتب المدعي العام بتنسيق جهوده مع قوة التنفيذ التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي في مجالات مثل نقل المتهمين وغيرهم من الأفراد وتأمين مواقع القبور الجماعية واستخراج الجثث منها. وبسبب توسيع نطاق دور مكتب المدعي العام الذي يسره اتفاق دايتون، قام المدعي العام بتوسيع نطاق مكتب سراييفو الميداني وإنشاء فريق الدعم للاستخبارات المتعلقة بالهاربين الذي يستهدف المساعدة في التمكن من العثور على الأشخاص المتهمين من قبل المحكمة عن طريق قيامه بالتنسيق بين مختلف وكالات إنفاذ القانون الوطنية والدولية.

أما الجهاز الثالث من أجهزة المحكمة، وهو قلم المحكمة (الذي يضطلع، في جملة أمور، بالمسؤولية عن مهام إدارة المحكمة؛ وإدارة نظام المعونة القانونية للمتهمين المعوزين؛ والإشراف على وحدة الاعتقال ووحدة الضحايا والشهود)، فقد كان مشغولا بصقل إجراءاته، التي أظهر قصورها زيادة عبء عمل المحكمة وتسليم المعتقلين ونقلهم خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير.

وبالرغم من التقدم الملحوظ الذي أحرز حتى الآن، ما زالت المحكمة تعتمد بشدة على تعاون الدول في أدائها لولايتها. وفي هذا الصدد، أثبت اتفاق دايتون فائدته في تعزيز دور المحكمة: فقد أفاد، في جملة أمور، في إعادة صياغة التزام دول وكيانات يوغوسلافيا السابقة بالتعاون مع المحكمة، وتوضيح ذلك الالتزام وتحديده. ومع ذلك، فإن بعض هذه الدول أو الكيانات ما زالت لا تقوم بذلك. وينطبق هذا بصفة خاصة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية صربسكا، التي قصرت تماما حتى الآن في التعاون عن طريق اعتقال المتهمين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وتسليمهم إلى المحكمة.

لذلك فإنه من الحتمي أن يقوم المجتمع الدولي بالضغط على الدول والكيانات لإقناعها بضرورة دعم المحكمة والتعاون التام معها: وإلا فإن من شأن ذلك إحباط الأهداف التي توخاها مجلس الأمن بإنشاء المحكمة.

ونتيجة لازدياد الأنشطة القضائية التي تضطلع بها المحكمة، أصبح من اللازم إنشاء قاعة ثانية لعقد المحاكمات. وبالنظر إلى أن هناك محاكمة جارية حاليا واثنتين أخريين مقررتين لهذا العام، فإن الحق في محاكمة خلال مدة معقولة قد يتعرض للخطر إذا لم يتحقق التمويل الكافي لإنشاء غرفة محاكمة ثانية.

أولا - مقدمة

١ - شهدت فترة الاثني عشر شهرا التي انقضت منذ التقرير السنوي الثاني للمحكمة، المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ (A/50/365-S/1995/728)، حدوث تغييرات كبيرة سواء في يوغوسلافيا السابقة أو في المحكمة. فقد حل السلام والاستقرار النسبي في البوسنة والهرسك في أعقاب اتفاق دايتون، ولكن من عدة نواح تمس المحكمة، لم تتحقق تماما الفوائد التي يبدو أن الاتفاق يبشر بها. ومع ذلك، فقد أصبحت المحكمة مشغولة بصورة هائلة خلال هذه الفترة، سواء بجلسات الاستماع، ولا سيما جلسات الاستماع المتعلقة بالمحاكمة الأولى للمحكمة، أو بجميع الأعمال المستفيضة التي تسبقها وتصحبها.

٢ - ونطاق عمل المحكمة واسع. ولكي يمكن فهم مدى اتساع نطاق هذا النشاط فهما كاملا، لا بد من تقدير أنه بالإضافة الى الدور القضائي المحض للمحكمة، فإنها تؤدي مهام عديدة غير مألوفة تماما للهيئات القضائية التي لها ولاية قضائية جنائية داخل الدول. ويرجع هذا الى حد كبير الى أن المحكمة لا تتوفر لديها دولة تتطلع إليها فيما يتعلق بأداء جميع تلك الوظائف الحيوية المساعدة لإقامة العدالة.

٣ - وأوضح مثال على هذا الجانب المتعلق بالمحكمة هو وجود مكتب المدعي العام، بوصفه جزءا لا يتجزأ من المحكمة. وهذا المكتب مكلف بمهمة إجراء التحقيق الأولي، وإصدار عرائض الاتهام، والقيام فيما بعد بإجراءات الملاحقة الجنائية أمام دوائر المحكمة للمتهمين بارتكاب جرائم تدخل في نطاق ولاية المحكمة. لذلك فإنه يؤدي وظائف تدخل في كثير من النظم الوطنية، في نطاق مسؤولية قوة الشرطة أو النيابة العامة للدولة. ومن الجوانب الجديدة الأخرى أن قضاة المحكمة عليهم بموجب النظام الأساسي "التشريع" في شأن المسائل الإجرائية، وذلك عن طريق اعتماد وتعديل لائحة الإجراءات وقواعد الإثبات، على عكس الأنظمة الوطنية التي يعتمد فيها القانون الجنائي من جانب برلمان أو هيئة تشريعية. ومن بين الوظائف المساعدة الأخرى لإقامة العدالة التي تضطلع بها المحكمة هي وظيفة تدبير الموظفين اللازمين لمركز الاعتقال التابع لها، وإدارة هذا المركز والاشراف عليه، وهي وظيفة تقوم بها عادة إدارة للسجون. كما تقوم المحكمة بتمويل وإدارة نظامها الخاص بها لتقديم المعونة القانونية، حيث تعين محاميا مستقلا للمتهمين المعوزين؛ وتوفر وحدة للضحايا والشهود لرعاية وإعالة وحماية شهود الإدعاء والدفاع الذين يحضرون الى لاهاي من بلدان إقامتهم. كما يوجد لدى المحكمة قسم كبير للترجمة التحريرية، لا يعني فقط باللغتين الفرنسية والانكليزية، وهما لغتا عمل المحكمة، بل يعني أيضا على نطاق كبير بلغات يوغوسلافيا السابقة.

٤ - وبالإضافة الى هذه الوظائف، هناك جانب آخر يجعل هذه المحكمة مختلفة عن المحاكم الجنائية المحلية. فالولاية القضائية الخاصة للمحكمة تتطلب منها أن تكون لها تعاملات واسعة النطاق مع حكومات الدول، وليس فقط مع حكومة البلد المضيف، وهو هولندا، وحكومات الدول الخلف العديدة ليوغوسلافيا السابقة، بل أيضا بصفة عامة تماما مع حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وبصورة أكثر تحديدا،

الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. كما تحتفظ المحكمة بعلاقات وثيقة مع المنظمات غير الحكومية ومع وسائط الاعلام بجميع أشكالها. وكمثال على تلك الحالة الأخيرة، قامت المحكمة، في يوم افتتاح محاكمتها الأولى، بتدبير أماكن لنحو ٣٩٠ من ممثلي وسائط الإعلام في أماكنها المتواضعة في لاهاي، وبثت وقائع المحاكمة بالإذاعة والتليفزيون على النطاق العالمي.

٥ - ولدى قراءة هذا التقرير، سيكون من المهم أن يؤخذ في الاعتبار وجود هذه الوظائف المتنوعة للمحكمة، وكثير منها غريب على الوظائف المألوفة للمحاكم الجنائية المحلية، وذلك لكي يمكن فهم كل من نطاق عمل المحكمة والتحديات التي تواجهها في أدائها لولايتها. وقد أنشأ مجلس الأمن هذه المحكمة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة وبالتالي الإسهام، عن طريق وضع نهاية للافلات من العقاب، في استعادة السلم والأمن. وفي هذا الصدد، تعتبر كلمات مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، السيد خوسيه آيالا لاسو، مناسبة للمقام: "... لا بد لنا من أن نخلّص هذا الكوكب من الفحش المتمثل في أن يكون احتمال محاكمة وإدانة شخص لقيامه بقتل إنسان واحد أعلى من احتمال محاكمة هذا الشخص وإدانته لقتل ١٠٠ ٠٠٠ شخص".

الجزء الأول

الأنشطة الرئيسية للمحكمة حتى الآن

ثانيا - دوائر المحكمة

٦ - طرأ في السنة الفائتة تغييران على تكوين دوائر المحكمة. ففي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، حل القاضي فؤاد عبد المنعم رياض، أستاذ القانون في جامعة القاهرة محل القاضي جورج أبي صعب، من مصر أيضا، الذي استقال لكي يتابع أنشطته الأكاديمية. وفي ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، استقال القاضي رستم سيدهوا من دوائر المحكمة لأسباب صحية.

ألف - العمل القضائي

٧ - ازداد عمل المحكمة القضائي في السنة الفائتة ازديادا ملحوظا. ونتيجة لذلك، فقد تخلت دوائر المحكمة عن الترتيب التقليدي الذي جرى على عقد ثلاث دورات قضائية يمتد كل منها حوالي اثنى عشر أسبوعا وجعلت تنعقد بشكل مستمر منذ شهر أيار/مايو ١٩٩٦.

٨ - ومنذ التقرير السابق، صودق على عشرة عرائض اتهام صدرت ضد أفراد بلغ مجموعهم ٣٣ فردا، وصدرت أوامر بالقبض على هؤلاء المتهمين. وستة من الأشخاص الذين صدرت بحقهم مؤخرا عرائض اتهام، هم تيهوفيل بلاسكيتش، ودراغن إرديموفيتش، وزينيل ديلاليتش، وزدرافكو موتشيتش، وأسعد لاندغو وحازم ديليتش، هم قيد الاحتجاز لدى المحكمة، بالإضافة الى دسكو داتيش الذي صدرت بحقه عريضة اتهام في السنة الماضية. والمحاكمة الأولى التي جرت في المحكمة، هي محاكمة دسكو داتيش، بدأت في ٧ أيار/مايو ١٩٩٦، ويرتقب أن تدوم لبضعة أشهر.

١ - عرائض الاتهام

٩ - إضافة الى الأشخاص الـ ٣٣ الذين صدرت بحقهم عرائض اتهام، وُجِّه الاتهام الى شخصين مرة أخرى هذه السنة. فقد صدر الاتهام في عام ١٩٩٥ بحق رادوفان كراديتش وراتكو ملاديتش، وهما على التوالي رئيس وقائد جيش الإدارة الصربية البوسنية في بالي، لارتكابهما جرائم، منها الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية تتمثل في الأعمال الوحشية المرتكبة ضد السكان المدنيين في البوسنة والهرسك، ولحملة القنص ضد سراييفو وأخذ عناصر حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة كرهائن واستخدامهم بمثابة "دروع بشرية". وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، صادق القاضي رياض على عريضة اتهام إضافية بحق

كراديتش وملاديتش لارتكابهما جرائم، منها جريمة الإبادة الجماعية في أعقاب الاستيلاء على سربرينيتشا في شهر تموز/يوليه ١٩٩٥.

(أ) عريضة الاتهام في قضية ستوبني دو

١٠ - في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٥، صادق القاضي سيدهوا على عريضة اتهام بحق إيفيتشا رايتش، قائد المجموعة التنفيذية الثانية في مجلس الدفاع الكرواتي الذي يقوم مقرها في كيسيلياك في البوسنة والهرسك. وتتهم العريضة رايتش بأنه أمر بالهجوم غير المشروع الذي شنه مجلس الدفاع الكرواتي على قرية ستوبني دو، بالقرب من فارس، في البوسنة الوسطى، أو بأنه لم يمنعه، مما أدى الى مقتل أو إصابة السكان المدنيين وإلى التدمير الكامل تقريبا للقرية في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

(ب) عريضة الاتهام في قضية فوكوفار

١١ - في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، صادق القاضي رياض على عريضة اتهام بحق ثلاثة أشخاص هم: ميلان مركشيتش، وميروسلاف راديتش وفيسيلين شليفانتشانين، الضباط في فرقة الحرس المتمركزة في بلغراد والتابعة للجيش الشعبي اليوغوسلافي - لممارستهم الضرب والقتل الجماعي ضد ٢٦١ من الرجال غير الصربيين الذين أدعي أنهم قد أُخذوا بالقوة من مستشفى فوكوفار وبعد ذلك تم إعدامهم ودفنهم في قبر جماعي في منطقة أفكارا. وأدُعي أن الضحايا الـ ٢٦١ يتألفون من المرضى الجرحى، وموظفي المستشفى، والجنود الذين كانوا يدافعون عن مدينة فوكوفار، وعناصر سياسية كرواتية نشطة وغيرهم من المدنيين.

(ج) عرائض الاتهام في قضية وادي نهر لاشفا

١٢ - ورد في التقرير السنوي الثاني (الفقرات ٦٤-٦٦) وصف تفصيلي لطلب الإحالة في قضية وادي نهر لاشفا. وصودق في هذه السنة على عدد من عرائض الاتهام المتصلة بطلب إحالة قضية وادي نهر لاشفا.

١٣ - وتتضمن إحدى عرائض الاتهام، التي صادق عليها القاضي ماكدونالد في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، إتهامات بحق داريو كورديتش، وتيهوفيل بلاشكيتش وماريو تشيركيز، وإيفان شانتيتش، وبيرو سكوبلياك وزلاتكو اليكسوفسكي، لارتكابهم جرائم تتصل بـ "التطهير العرقي" لمنطقة وادي نهر لاشفا. فقد كان داريو كورديتش سياسيا نافذا من الكروات البوسنيين وأصبح نائب رئيس الطائفة الكرواتية المحلية في هيرتشيغ - بوسنا في عام ١٩٩٢. وكان تيهوفيل بلاشكيتش قائدا إقليميا لمجلس الدفاع الكرواتي قبل أن يصبح في عام ١٩٩٣ رئيس الأركان لمجلس الدفاع الكرواتي الذي يقوم مقره في موستار. والجرائم المدعى بها في عريضة الاتهام تشمل القيام بعمليات قصف وهجوم على العديد من البلدات والقرى وأماكن السكن غير المحمية - مما أدى الى مقتل ما يزيد على ١٠٠ قتيل من المدنيين البوسنيين في وادي نهر لاشفا وفي مدينة زينتشا - وبسجن المسلمين البوسنيين، الذين أُخضعوا لاستجوابات وحشية، ولسوء المعاملة الجسدية أو النفسية واستُخدموا في الأعمال الشاقة أو كدروع بشرية، والاعتداء على متاجر

المسلمين البوسنيين ومبانيهم وممتلكاتهم الشخصية ومواشيهم وقصفها وتدميرها بهدف قتل أو ترهيب أو تحطيم معنويات السكان المسلمين البوسنيين.

١٤ - وتنص عريضتا اتهام أخريان صادق عليهما القاضي ماكدونالد في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، إنما أبقيتا سريتين حتى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، بغية حماية الشهود، على اتهام تسعة متهمين بجرائم مدَّعى إرتكابها في أحميتشي، وفيتيز، وبوسوفاتشا وقرى أخرى في وادي نهر لاشفا.

(د) عريضة الاتهام في قضية سريبرينيتشا

١٥ - مثلما سبق ذكره، فإن القاضي رياض صادق، في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، على عريضة اتهام ثانية قدمها المدعي العام يتهم فيها رادوفان كراديتش وراتكو ملاديتش بجرائم منها جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية فيما يتصل بالحوادث المحيطة بسقوط سريبرينيتشا في شهر تموز/يوليه ١٩٩٥.

١٦ - وتتضمن عريضة الاتهام الادعاء بأن أفرادا عسكريين من صرب البوسنة قاموا، في ١٢ و ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥، بتنفيذ الإعدام الفوري بحق العديد من المسلمين في محيط المنشآت التابعة للأمم المتحدة في بوتوتشاري، في سريبرينيتشا، وبقيام جنود من صرب البوسنة بوضع اللاجئين المتبقين، الذين يُعدون بالآلاف على متن حافلات ونقلهم من سريبرينيتشا. وقبل استقلال هذه الحافلات، فصل جنود صرب البوسنة الرجال المسلمين عن النساء والأطفال ووضعوهم في حافلات أخرى لنقلهم من ذلك الجيب.

١٧ - وتعرض المسلمون البوسنيون الذين لاذوا بالفرار من سريبرينيتشا في أرتال ضخمة خلال ليل ١١ تموز/يوليه ١٩٩٥ لهجوم شنته عليهم قوات صرب البوسنة، فاستسلم الألوف منهم أو ألقي عليهم القبض في الأيام التي تلت فرارهم. وجاء في عريضة الاتهام أن جنود صرب البوسنة أعدموا المئات بصورة فورية في أماكن اعتقالهم أو استسلامهم وتم نقل الآخرين الى موقعين بالقرب من كاراكاي. وادَّعي أن الآلاف من الرجال المسلمين البوسنيين الذين كانوا قد فصلوا عن اللاجئين في بوتوتشاري والذين كانوا قد استسلموا أو ألقي القبض عليهم بعد هربهم من سريبرينيتشا، تم نقلهم من الموقعين، في ١٤ تموز/ يوليه ١٩٩٥، الى حقلين واسعين حيث أعدموا فورا. وتتضمن الاتهام أن قتل المسلمين على يد جنوب صرب البوسنة، الذين هم بقيادة وإمرة كراديتش وملاديتش في بوتوتشاري، في المواقع التي استسلم فيها المسلمون أو ألقي القبض عليهم وفي المواقع التي تم فيها الإعدام الجماعي بالقرب من كراكاي، قد أسفر عن موت آلاف الأشخاص.

(هـ) عريضة الاتهام في قضية ديوكيش

١٨ - في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، صدق القاضي كاريبي - وايت على عريضة اتهام بحق ديورديه ديوكيش، الذي كان برتبة فريق في هيئة الأركان الرئيسية في جيش صرب البوسنة وقائدا مساعدا في

الشؤون الإدارية العسكرية تحت إمرة راتكو ملاديتش، قائد القوات المسلحة لصرب البوسنة. وكان أيضا فريقا في الجيش اليوغوسلافي. وقد وُجه إليه الاتهام للدور الذي ادُّعي أنه أداه في المساعدة، بصفته رئيس الشؤون العسكرية، في قصف الأهداف المدنية خلال حصار سراييفو بين أيار/مايو ١٩٩٢ وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

(و) عريضة الاتهام في قضية تشيليبيتشي

١٩ - في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦، صادق القاضي خوردا على أول عريضة اتهام تصدرها المحكمة تشمل بصورة حصرية ضحايا من صرب البوسنة (على الرغم من أن ضحايا صرب البوسنة ورد ذكرهم في عرائض اتهام سابقة، خصوصا في عريضة الاتهام الأولى الصادرة بحق كراديتش وملاديتش، التي حمّلتهما من بين أمور أخرى، مسؤولية حصار سراييفو حيث كان حوالي ٠٠٠ ٤٠ صربي في عداد المحاصرين). وادعي في عريضة الاتهام الصادرة بحق زينيل ديلاليتش وزدرافكو موسيتش وحازم ديليتش وأسعد لاندسو بارتكابهم لجرائم ناشئة عن إدارة مرفق للاحتجاز معروف باسم مخيم تشيليبيتشي.

٢٠ - وذكر المدعي العام أن تحقيقه في هذه القضية أُعيق من جراء ممانعة بعض الأطراف في التعاون معه. ولم يتمكن المحققون من الاستماع الى أقوال الشهود والضحايا في جمهورية صربسكا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). وأخيرا، أُجريت الترتيبات لسفر الشهود الى بلدان أخرى لسماع أقوالهم.

(ز) عريضة الاتهام في قضية إرديموفيتش

٢١ - في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٦، صادق القاضي سيدهوا على عريضة اتهام بحق دراغن إرديموفيتيش بشأن جرائم ادعي ارتكابها خلال استيلاء صرب البوسنة على سريبرينيتشا في شهر تموز/يوليه ١٩٩٥. وكان إرديموفيتش وشخص آخر، اسمه كريمينوفيتش، قد أحيلا في الأصل الى المحكمة بصفتهما شاهدين عملا بأحكام القاعدة ٩٠ مكررا، وكان إرديموفيتش قبل توجيه الاتهام إليه موضوع طلب إحالة على النحو الموصوف أدناه.

(ح) عريضة الاتهام في قضية فوتشا

٢٢ - صادق القاضي فوراه، مؤخرا، في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، على عريضة اتهام بحق ثمانية متهمين، هم دراغن غاغوفيتش وآخرون، المدعى باشتراكهم في إخضاع نساء مسلمات في فوتشا لنظام وحشي من الاغتصاب الجماعي والتعذيب والاسترقاق على يد جنود ورجال شرطة وأعضاء مجموعات شبه عسكرية تابعين لصرب البوسنة بعد الاستيلاء على المدينة في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٢. وهذه العريضة هي الأولى التي تُركز بشكل محدد على الجرائم الجنسية، وتدعي بارتكاب الاغتصاب والتعذيب والاسترقاق في ظروف تشكل جرائم ضد الإنسانية.

٢ - الأوامر القضائية

٢٣ - أدى تزايد النشاط القضائي بطبيعة الحال إلى حدوث تزايد في عدد وأصناف الأوامر التي أصدرتها المحكمة. وتمثلت الأصناف الرئيسية الثلاثة من الأوامر التي أصدرتها المحكمة فيما يلي: أوامر القبض، وأوامر متعلقة باحتجاز أو نقل الشهود وأوامر متعلقة باحتجاز المتهمين.

٢٤ - وقد أرسلت أوامر القبض إلى السلطات في الدول المعنية فيما يتعلق بكل عريضة اتهام صادق عليها قاض من قضاة المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أوامر القبض التي أصدرتها المحكمة في السابق، أحيلت، بعد التوقيع على اتفاق دايتون، إلى قوة التنفيذ التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي (ناتو) والمنتشرة في إقليم البوسنة والهرسك عملا بذلك الاتفاق. وأخيرا، أصدرت أوامر قبض دولية في أعقاب اختتام الجلسات التي عقدتها المحكمة في إطار القاعدة ٦١ من لائحتها. وتبعث هذه الأوامر إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وإلى قوة التنفيذ التابعة لناتو وسلطات إنفاذ القانون الدولية من قبيل الانتربول.

٢٥ - وأصدرت المحكمة عدة أوامر عملا بأحكام القاعدة ٩٠ مكررا من لائحتها للإجراءات وقواعد الإثبات. فالمادة ٩٠ مكررا تسمح لقاض من قضاة الدائرة الابتدائية بأن يصدر أمرا يطلب فيه أن يوضع تحت حراسة المحكمة مؤقتا شخص محتجز في دولة من الدول، يطلب للشهادة لدى المحكمة. وفي ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٦، أصدر القاضي ستيفن أوامر يطلب فيها أن يُنقل من البوسنة والهرسك ديوردي ديوكيش وأليكسا كرسمانوفيتش، اللذان كانا محتجزين لدى السلطات هناك، وأن يحتجزا في مرافق المحكمة في لاهاي. ورفضت كرسمانوفيتش أن تكون شاهدة للمحكمة وأعيدت إلى سلطات البوسنة والهرسك المختصة. كما كانت القاعدة ٩٠ مكررا أساسا لأمر أصدره القاضي رياض في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦، طلب فيه من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تحيل شخصين تطلبهما المحكمة للشهادة ضد كراديتش وملاديتش. وقد أرجع أحد الشاهدين، وهو رادوسلاف كريمينوفيتش، إلى السلطات المختصة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في ٢٥ ايار/مايو ١٩٩٦ لأنه لم تعد ثمة حاجة إلى استمرار حضوره كشاهد. أما الشاهد الآخر، وهو درازين إيرديموفيتش، فكان موضوع جلسة إحالة في ٢٨ ايار/مايو ١٩٩٦ ووجه إليه الاتهام في ٢٩ ايار/مايو ١٩٩٦.

٢٦ - وأثيرت عدة مرات في القضية المرفوعة ضد تيهوفيل بلاسكيتش المسائل المتعلقة بظروف الاحتجاز، لكونه سلم نفسه طوعا للمحكمة. وفي ٣ و ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٦، أصدر رئيس المحكمة أوامر، عملا بالقاعدة ٦٤ من لائحة الاجراءات وقواعد الإثبات، لتغيير ظروف احتجازه. وسمح لبلاسكيتش، بشروط معينة، بقضاء فترة حبسه الاحتياطي في مكان آخر غير وحدة الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة في لاهاي. ونصت تلك الأوامر على أن يتحمل بلاسكيتش جميع التكاليف المتعلقة بظروف الاحتجاز الخاصة. ونظرا لصعوبات عملية، أصدر الرئيس أمرا جديدا في ٩ ايار/مايو ١٩٩٦ يقضي بأن يحتجز بلاسكيتش في

وحدة الاحتجاز إلى أن يتأتى وضع ترتيبات لاحتجازه في مكان مناسب آخر. ولهذه الغاية، أجرى قلم المحكمة مفاوضات مع الأطراف المعنية لإزالة كل العقبات العملية التي تعترض تنفيذ أوامر الرئيس.

٢٧ - وبالاضافة إلى سعي بلاسكيتش إلى تعديل ظروف احتجاز، فقد تقدم أيضا بطلب ملتمسا الإفراج المؤقت. وفي ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٩٦، رفضت الدائرة الابتدائية هذا الطلب.

٣ - ممارسة المحكمة لأولويتها على المحاكم الوطنية

٢٨ - في ١٤ ايار/مايو ١٩٩٦، طلب المدعي العام من دائرة ابتدائية أن تصدر طلبا رسميا إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بإحالة تحقيقها وإجراءاتها الجنائية بشأن درازن إرديموفيتش إلى اختصاص المحكمة. وكان إرديموفيتش آنذاك تحت حراسة المحكمة، بعد أن أحيل إليها لاستجوابه عملا بأمر للقاضي رياض مؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦. وأشار الطلب إلى أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) تحقق مع إرديموفيتش بشأن جرائم حرب ارتكبت ضد سكان سريبرنيتشا المدنيين في تموز/يوليه ١٩٩٥.

٢٩ - ونظرت الدائرة الابتدائية، المكونة من القضاة ماكدونالد وسيدهوا وفوراه، في طلب المدعي العام في جلسة عقدت في ٢٨ ايار/مايو ١٩٩٦. وكان محامي إرديموفيتش وممثل لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) حاضرين في الجلسة بصفة "صديقين للمحكمة"، وذكر الممثل أن أي طلب متعلق بإرديموفيتش يتعين توجيهه إلى وزارة العدل في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وأنه ليس لديه تعليمات بمعارضة أو قبول اقتراح طلب إحالة الاختصاص. وفي ٢٩ ايار/مايو ١٩٩٦، استجابت الدائرة لطلب المدعي العام. وفي رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، أبلغ رئيس المستشارين القانونيين لدى وزارة الخارجية الاتحادية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) رئيس المحكمة بأن "جميع الطلبات التي قدمتها الدائرة الابتدائية " قد "لبتها" "المحكمة اليوغوسلافية المختصة"، وأرفق بالرسالة الوثيقة الرسمية التي تحقق بها ذلك. وسلمت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) نتائج تحقيقها مع إرديموفيتش إلى المحكمة، في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

٤ - محاكمة تاديتش

٣٠ - تجري هذه المحاكمة، التي لا تزال مستمرة، أمام دائرة مكونة من القضاة ماكدونالد وستيفن وفوراه. ونظرا لكونها أول محاكمة تجريها المحكمة، فإنها تضمنت بالضرورة عددا من الاجراءات العارضة ذات الأهمية العامة. وتعلق أول إجراء باختصاص المحكمة الذي طعن فيه الدفاع. وأصدرت الدائرة حكما معللا في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥.

(أ) الطعن العارض

٣١ - تنص القاعدتان ٧٢ و ١١٦ من لائحة الاجراءات وقواعد الإثبات على إمكانية تقديم طعن عارض ضد قرارات الدائرة الابتدائية فيما يتعلق بالاختصاص، باستخدام إجراء مستعجل. وفي قضية تاديتش، استمعت الدائرة الاستئنافية، في ٧ و ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، استنادا إلى هذا الاجراء، إلى حجج شفوية بشأن التماس الدفاع المتعلق بطعن عارض في الاختصاص. وكانت هذه أول مناسبة تنعقد فيها الدائرة الاستئنافية. واستند التماس الدفاع إلى ثلاث حجج: الادعاء بأن المحكمة أنشئت على غير سند من القانون؛ والادعاء بأن أولوية المحكمة على المحاكم الوطنية المختصة ليس له ما يبرره؛ والادعاء بانعدام الاختصاص الموضوعي للمحكمة بموجب المواد ٢ و ٣ و ٥ من نظامها الأساسي. وقضت المحكمة بعدم اختصاصها بالبت في الدفع الأول من الطعن ورفضت الدفعين الآخرين.

٣٢ - وأصدرت الدائرة الاستئنافية حكمها في ٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥، أي بعد مرور أقل من شهر على الاستماع إلى الحجج. وقضت الدائرة الاستئنافية بما يلي: (١) تأكيد اختصاص المحكمة بالنظر في الالتماس، بأغلبية أربعة قضاة ومعارضة القاضي لي الذي أصدر رأيا مخالفا؛ (٢) الاجماع على رفض الدفع القائل بأن المحكمة أنشئت على غير سند من القانون؛ (٣) الاجماع على رفض الطعن في أولوية المحكمة؛ (٤) التأكيد بالأغلبية على أن للمحكمة اختصاصا موضوعيا فيما يتعلق بكل مادة من مواد النظام الأساسي الثلاث، مع إبداء القاضي سيدهوا لرأي مخالف. وهكذا روجع حكم الدائرة الابتدائية فيما يتعلق باختصاص المحكمة وأكد من جميع الجوانب الأخرى، رغم الاستناد في ذلك إلى تعليل مغاير جزئيا. وذيل القضاة لي وأبي صعب وسيدهوا حكم الأغلبية بآراء مستقلة وذيل القاضي ديشين الحكم ببيان.

٣٣ - واعتبرت الدائرة الاستئنافية هذا الطعن العارض حدثا فريدا وهاما في تطور القانون الدولي، لكونه أول مناسبة تبت فيها هيئة استئنافية دولية في المركز الحالي للقانون الجنائي الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني. واغتنمت بالتالي هذه الفرصة لتنظر مليا في تطبيق القانون الدولي الانساني على الحالة الفعلية القائمة في يوغوسلافيا السابقة فيما تطلبه تحديد مسائل الاختصاص. وخلصت الدائرة الاستئنافية إلى ما يلي:

"يكون ثمة نزاع مسلح متى كان ثمة لجوء إلى القوة المسلحة بين الدول أو كان ثمة عنف مسلح طويل الأمد بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو بين هذه الجماعات داخل دولة من الدول. ويسرى القانون الدولي الانساني من بداية هذه النزاعات ويستمر سريانه بعد وقف الأعمال العدائية وإلى حين التوصل إلى نهاية سلمية عامة؛ أو إلى حين التوصل إلى تسوية سلمية في حالة النزاعات الداخلية. وإلى حين تلك اللحظة، يظل القانون الدولي الإنساني ساريا على مجموع إقليم الدول المتحاربة، أو على مجموع الإقليم الخاضع لسيطرة طرف من الأطراف، في حالة النزاعات الداخلية، سواء حدث قتال فعلي فيه أم لا". (IT-94-1-AR72، الفقرة ٧٠)

وبتطبيق هذه المبادئ على الحالة في يوغوسلافيا السابقة، خلصت الدائرة الاستئنافية إلى أن النزاع المسلح كان قائما في جميع الأوقات ذات الصلة.

٣٤ - وفي معرض تطرقها إلى مسألة وصف تلك النزاعات بكونها نزاعات داخلية أو دولية، ذهبت الدائرة الاستئنافية إلى القول إنه لكي يكون للمحكمة اختصاص بموجب المادة ٢ من نظامها الأساسي، لا بد وأن تكون الجرائم المدعى ارتكابها قد اقتُرفت في إطار نزاع مسلح دولي. غير أن للمحكمة اختصاصا بموجب كل من المادتين ٣ و ٥ فيما يتعلق بأي نزاع مسلح، داخليا كان أم دوليا. كما نظرت الدائرة الاستئنافية في الشروط الواجب توافرها في أي انتهاك للقانون الدولي الانساني ليندرج في اختصاص المحكمة بموجب المادة ٣ وبينت هذه الشروط بتفصيل.

(ب) الالتماسات التمهيدية الأخرى

٣٥ - في أعقاب تأكيد الدائرة الاستئنافية لاختصاص المحكمة، استمعت الدائرة الابتدائية يومي ٢٤ و ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥، إلى الالتماسات التمهيدية الباقية والمتعلقة بعدم جواز المعاقبة على فعل مرتين وبشكل عريضة الاتهام، بعد أن سحب الدفاع آنذاك التماسا يرمي إلى منع تقديم أدلة حُصل عليها من المتهم. وبعد ذلك مباشرة، استمعت الدائرة في جلسة مغلقة إلى التماس آخر تقدم به المدعي العام يرمي إلى إقرار تدابير الحماية لفائدة شاهد إضافي.

٣٦ - وأصدرت الدائرة الابتدائية أحكاما معللة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. ورفضت الدائرة الابتدائية الالتماس المرتكز إلى الدفع بعدم جواز المعاقبة على فعل مرتين غير أنها قبلت الالتماس المتعلق بشكل عريضة الاتهام جزئيا، وأصدرت تعليماتها إلى المدعي العام بتعديل عريضة الاتهام في ظرف ٣٠ يوما، بتقديم تفاصيل إضافية عن تهم معينة. كما قبلت التماس المدعي العام الرامي إلى إقرار تدابير الحماية.

٣٧ - ووفرت لجميع وسائط الاعلام، كمسألة مبدئية، تسهيلات النقل التلفزيوني المباشر لوقائع المحكمة. وقدم المدعي العام التماسا في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ يطلب فيه تأخير بث تسجيلات الوقائع المتعلقة بجميع شهود الإثبات لإتاحة وضعها في القالب الذي يناسب إذاعتها على الجمهور، حماية للشهود الذين صدر لصالحهم أمر بالحماية. ووافق الدفاع على طلب المدعي. وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أصدرت الدائرة الابتدائية قرارا يأمر بعدم النقل المباشر لشهادة مثل هؤلاء الشهود ما لم يُشعر المدعي العام الدائرة الابتدائية بعدم التماس الحماية. وهكذا يؤجل تلقائيا النقل المباشر لتلك الشهادة لمدة ثلاثين دقيقة ما لم تمدد بأمر من الدائرة. ووفر أحد المتبرعين المعدات المستخدمة لهذا الغرض مؤقتا، غير أن الحكومة الفرنسية تفضلت فعرضت توفير تلك المعدات مستقبلا.

(ج) المحاكمة

٣٨ - بدأت المحاكمة الفعلية لتاديتش في ٧ ايار/مايو ١٩٩٦، ويتوقع أن تتواصل حتى تشرين الأول/اكتوبر أو تشرين الثاني/نوفمبر من هذه السنة. ويعزى التأخر في البدء في المحاكمة في معظمه إلى ضرورة انتهاء الدفاع من تحقيقاته وجمع أسانيده في منطقة يوغوسلافيا السابقة.

٣٩ - وتنعقد الدائرة الابتدائية أربعة أيام في الأسبوع، لاتاحة استخدام القاعة الوحيدة لعقد المحاكمات في أغراض أخرى يوما واحدا في الأسبوع. وتمكينا للمحكمة من النهوض بدورها التربوي، تذاع وقائع المحاكمة بالانكليزية، والفرنسية، والبوسنية/الكرواتية/الصربية.

٤٠ - وأدلى ما يزيد على ٤٠ شاهد إثبات بأقوالهم فعلا ويتوقع أن يستدعى ٤٠ شاهدا آخر قبل أن ينتهي الادعاء من مرافعاته. وقد وجه الدفاع إشعارا يفيد بغياب المتهم عن مكان الجريمة وقت وقوعها وأشار إلى نيته في استدعاء عدد كبير من الشهود. ومنحت الحماية لعدد من شهود الاثباث وشهود النفي بشكل أو بآخر، وتراوحت تلك الحماية بين عدم الكشف عن الأسماء للجمهور، بالتعتيم على الصور المنقولة تلفزيونيا، وابقاء الهوية طي الكتمان. وفي ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦، قبلت الدائرة الابتدائية التماس الدفاع الساعي إلى الإدلاء بالشهادة عن طريق الفيديو في بعض الحالات التي لا يستطيع فيها شهود النفي أو لا يودون السفر إلى لاهاي، شريطة توفير التمويل الضروري ووضع الترتيبات التقنية والاجرائية الملائمة. وفي نفس القرار، آمنت الدائرة الابتدائية عددا من شهود النفي استأمنوها (طلبوا الحصانة المؤقتة من الاحتجاز).

٤١ - وقدم ما يزيد على ٢٧٠ مستندا حتى الآن، في شكل وثائق ومستندات مادية وإلكترونية. وعرضت هذه المستندات على شاشات شخصية في قاعة المحكمة، مما مكن جميع الأطراف من التتبع بسهولة. وتسجل وقائع المحاكمة بالانكليزية والفرنسية والبوسنية/الكراواتية/الصربية في ترجمة شفوية فورية وتتاح نسخة من المحاضر الحرفية المحررة بمساعدة الحاسوب للرجوع إليها فوريا.

(د) المسائل الأخرى

٤٢ - في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، أذن القاضي كاريبي - وايت للمدعي العام بتعديل عريضة الاتهام الموجهة ضد تاديتش بزيادة تهم إضافية تتعلق بالتنكيل والإبعاد المتصلين بالأحداث التي ادعي وقوعها في أومارسكا وكيراتيرم، وترنوبولي وبرييدور. وعدلت عريضة الاتهام أيضا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ فيما يتعلق بهذه التهم، عملا بقرار الدائرة الابتدائية بشأن التماس الدفاع الرامي إلى الطعن في شكل الاتهام، حيث سحبت تهمة الإبعاد.

٤٣ - وقبل الشروع في المحاكمة، عقدت عدة جلسات مغلقة لتقييم الحالة مع الأطراف لتحديد مدى الاستعداد للمحاكمة.

٥ - قضية ديوكيتش

٤٤ - مثل ديوردي ديوكيتش لأول أمام دائرة من الدوائر الابتدائية للمحكمة، مكونة من القضاة جوردا وأوديو - بينيتو ورياض، في ١ آذار/مارس ١٩٩٦، حيث أعلن أنه غير مذنب. ثم أودع المتهم عدة التماسات تمهيدية. وأصدرت المحكمة قرارا بشأن هذه الالتماسات في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩٦. وقد ادعى الدفاع أن عريضة الاتهام الموجهة ضد ديوكيتش غير صحيحة لأن المدعي العام لم يلتمس من محاكم البوسنة والهرسك إحالة الدعوى الموجهة ضد ديوكيتش. ورفضت الدائرة هذه الحجة، قاضية بأن تحديد مدى ملاءمة تقديم اقتراح بالإحالة إلى الدائرة وتوقيته أمر يعود إلى المدعي العام، غير أنها نبهت إلى وجوب أن يحرص المدعي العام على تفادي وضع الدفاع في موقف من شأنه أن يمس بحقوقه. كما طعن الدفاع في عريضة الاتهام لنقصانها وعدم دقتها. وقضت المحكمة بأن عريضة الاتهام ليست دقيقة بما فيه الكفاية في ادعائها بتورط ديوكيتش في التحضير أو التخطيط للأفعال الواردة في الاتهام. وفي الأخير، طلب المتهم استبعاد بعض الأدلة، بما فيها بيان أدلى به ومواد وجدت بحوزته. ورفض هذا الطلب.

٤٥ - وفي ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٦، أودع المدعي العام التماسا بسحب عريضة الاتهام الموجهة ضد ديوكيتش بدعوى التدهور السريع لصحة المتهم نتيجة لإصابته بمرض السرطان. وأودع الالتماس في البداية لدى القاضي كاريبي - وايت، وهو القاضي الذي صادق على عريضة الاتهام. وقد أعلن عدم اختصاصه بالنظر في المسألة، قائلا إن الدائرة الابتدائية هي وحدها التي تملك هذا الاختصاص في الوقت الراهن. وبناء عليه، عرض الالتماس على الدائرة الابتدائية وأثناء الجلسة طالب الدفاع بسحب عريضة الاتهام لانعدام الأدلة. ورفضت الدائرة الابتدائية طلب السحب الذي قدمه المدعي العام، ذاهبة إلى القول إن النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها لا يرخصان بسحب عريضة اتهام لأسباب صحية. كما رفضت ادعاء الدفاع الرامي إلى سحب العريضة. غير أنه على ضوء الحالة الصحية لديوكيتش، أمرت الدائرة الابتدائية بإلافراج عنه مؤقتا. واستأنف المدعي العام قراري القاضي كاريبي - وايت والدائرة الابتدائية على السواء، غير أن المتهم توفى قبل أن ينظر في الاستئناف، وأوقفت الدعوى.

٦ - قضية بلاشكيتش

٤٦ - كما سبقت الإشارة، وجه الاتهام إلى تيهوفيل بلاشكيتش لضلوعه في "التطهيرالعرقي" لمنطقة وادي نهر لاسفا في البوسنة الوسطى خلال الفترة الممتدة من ايار/مايو ١٩٩٢ إلى ايار/مايو ١٩٩٣. ومثل لأول مرة أمام دائرة مكونة من القضاة جوردا وأوديو - بنيتو ورياض، في ٣ نيسان/ابريل ١٩٩٦. والالتماسات التي قدمها اللواء بلاشكيتش حتى الآن تتعلق باحتجازه.

٧ - قضية معسكر شليبيشي

٤٧ - يقع تحت حراسة المحكمة جميع المتهمين الأربعة الواردة أسماؤهم في عريضة الاتهام بدعوى ارتكابهم لجرائم ضد صرب البوسنة المحتجزين في معسكر شليبيشي في البوسنة الوسطى. وقد مثلوا مثولا أوليا أمام دائرة من الدوائر الابتدائية مكونة من القضاة ماكدونالد وسيدهوا وفوراه، وتقدموا بعدد من الالتماسات التمهيدية، بما فيها طلبات الإفراج المؤقت التي تقدم بها دلاليتش ولاندزو.

٨ - قضية إرديموفيتش

٤٨ - كان درازن إرديموفيتش جنديا في مفرزة النسف التابعة لجيش صرب البوسنة. وشاركت هذه الوحدة في اجتياح سريبرنيتشا في تموز/يوليه ١٩٩٥. واتهم إرديموفيتش بالمشاركة في الإعدام الفوري لمئات من المدنيين المسلمين البوسنيين العزل في المزرعة الجماعية في بيليتشا قرب بلدة زفورنيك يوم ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٥، أو حواليه. ونظرا لمشاركة إرديموفيتش في هذه الحوادث، فإنه اتهم بارتكاب جرائم ضد الانسانية، أو بانتهاك قوانين الحرب وأعرافها.

٤٩ - ومثُل إرديموفيتش لأول مرة أمام الدائرة الابتدائية المكونة من القضاة جوردا وأوديو - بنيتو ورياض، في ٣١ ايار/مايو ١٩٩٦. وفي الوقت ذاته، أقر بتهمة الجرائم المرتكبة ضد الانسانية. وكجزء من الاجراءات السابقة للنطق بالحكم، أمرت الدائرة بإجراء تقييم نفسي وعقلي للمتهم. ومن المقرر النطق بالحكم في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٦.

٩ - إجراءات القاعدة ٦١

٥٠ - في بعض الحالات التي تعذر فيها على المحكمة وضع المتهم تحت حراستها، تصرفت المحكمة بموجب القاعدة ٦١ من لائحتها للإجراءات وقواعد الإثبات. ففي إطار الإجراءات التي تتم بموجب القاعدة ٦١، تدرس دائرة ابتدائية بكامل هيئتها عريضة الاتهام والأدلة المؤيدة لها في جلسة علنية، وإذا قررت أن ثمة أسبابا معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن المتهم ارتكب كل أو بعض الجرائم المتهم بها، فإنها تصادق على عريضة الاتهام وتصدر أمرا دوليا بالقبض. ويرمي هذا الأمر إلى ضمان إلقاء القبض على المتهم إذا عبر الحدود الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للدائرة أن تقر، بناء على دليل يقدمه المدعي العام، بأن عدم تبليغ المتهم ناتج عن عدم تعاون الدولة مع المحكمة أو رفضها التعاون معها. ويجوز عندها لرئيس المحكمة، بالتشاور مع القضاة رؤساء الدوائر الابتدائية، أن يشعر مجلس الأمن بامتناع هذه الدولة أو رفضها. وقد باشرت المحكمة في السنة الماضية إجراءات القاعدة ٦١ التالية.

(أ) نيكوليتش

٥١ - في ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥، شرعت المحكمة في أول إجراء لها بموجب القاعدة ٦١. وقد صادقت الدائرة الابتدائية الأولى، برئاسة القاضي جوردا، على عريضة الاتهام الموجهة ضد دراغان نيكوليتش، بعد أن صادق عليها في البداية القاضي أوديو - بنيتو في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وصدر أمر دولي بالقبض وأحيل إلى الدول جمعاء. وعلاوة على ذلك، أقرت الدائرة الابتدائية أن عدم التبليغ يعزى كليا إلى عدم تعاون إدارة صرب البوسنة في بالي مع المحكمة أو رفضها التعاون معها ودعت رئيس المحكمة إلى إشعار مجلس الأمن بناء على ذلك. وقد تم ذلك في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥.

٥٢ - ودامت الإجراءات خمسة أيام واستدعي ١٥ شاهدا، بما فيهم خبير واحد و٣٠ شاهد عيان، الكثير منهم ادعوا كونهم من المجني عليهم. وكانت هذه أول مناسبة يستدعى فيها الشهود إلى المحكمة ويلتمس فيها الكثير منهم تدابير الحماية وتمنح لهم. واقتصرت هذه التدابير في معظم الحالات على عدم كشف العناوين غير أن أحد الشهود أجيب إلى طلبه عدم الكشف عن هويته للجمهور. وفي هذه الحالة، أدلى بالشهادة في قاعة المحكمة مع وضع حاجز واق يحجب رؤية الشاهد من مقصورة الجمهور ومع إخضاع الصورة التلفزيونية لتعتيم الصوت والصورة.

(ب) مارتيش

٥٣ - في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، صادق القاضي جوردا على عريضة الاتهام الموجهة ضد ميلان مارتيش، رئيس جمهورية كرايينا الصربية التي أعلنت نفسها انفراديا، لقصفه مدينة زغرب في ٢ و ٣ أيار/مايو ١٩٩٥. وكانت عريضة الاتهام مشفوعة بأوامر بالقبض وأوامر بالنقل. وفي ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦، طلب القاضي جوردا من المدعي العام أن يقدم تقريرا عن محاولاته نقل الأوامر بالقبض وتبليغ عريضة الاتهام. وبعد استماعه إلى المدعي العام وخلوصه إلى أن التدابير التي اتخذت لنقل الأوامر بالقبض وتبليغ مارتيش كانت معقولة، أمر القاضي جوردا بتقديم عريضة الاتهام إلى دائرته الابتدائية لاستعراضها في إطار القاعدة ٦١.

٥٤ - وعقدت الجلسة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦. وقدم المدعي العام، بالإضافة إلى الأدلة المكتوبة، شهادة حية لأربعة شهود. ووصف الشهود الحالة العسكرية والسياسية السائدة في زغرب، والهجمات التي تعرضت لها المدينة ونتائج تلك الهجمات. وبالاضافة إلى ذلك، أدلى خبير عسكري بشهادة عن خصائص صنف الصواريخ التي استخدمت في الهجوم.

٥٥ - وفي ٨ آذار/مارس ١٩٩٦، أصدرت الدائرة الابتدائية قرارا يقضي بأن ثمة أسبابا معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن المدنيين في زغرب قد تعرضوا يومي ٢ و ٣ ايار/مايو ١٩٩٥ للهجوم بصواريخ أوركان بناء على أوامر من المتهم، خرقا لقوانين وأعراف الحرب. كما أصدرت أمرا دوليا بالقبض على مارتيش أرسل إلى الدول جمعاء وإلى قوة التنفيذ.

(ج) فوكوفار

٥٦ - عقدت جلسة لسماع قضية فوكوفار في إطار القاعدة ٦١ في ٢٠ و ٢٦ - ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦. وقدم المدعي العام للدائرة أدلة مكتوبة كما قدم شهادة عدة شهود. وكان من هؤلاء الشهود أشخاص كانوا في المستشفى عند الاستيلاء عليه، وشخص أفلت مما ادعي من قتل جماعي وجندي من الجيش الشعبي اليوغوسلافي شارك في الأنشطة في تلك المنطقة.

٥٧ - وفي ٣ نيسان/ابريل ١٩٩٦، أصدرت الدائرة الابتدائية قرارها الذي أيد أن ثمة أسبابا معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن المتهم قد ارتكب الجرائم المتهم بها. كما أصدرت أوامر دولية بالقبض على المتهم. وأخيرا، قضت الدائرة بأن عدم تنفيذ أوامر القبض يمكن أن يعزى إلى رفض جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) التعاون مع المحكمة وأقرت ذلك لأغراض إشعار مجلس الأمن.

(د) راييتش

٥٨ - كما سبقت الإشارة، صادق القاضي سيدهوا، في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٥، على عريضة الاتهام الموجهة ضد إيفيتشا راييتش بدعوى هجومه بصورة غير مشروعة على قرية ستوبني دو. وفي ٦ آذار/مارس ١٩٩٦، طلب القاضي سيدهوا من المدعي العام أن يقدم تقريرا عن محاولاته نقل أوامر القبض وتبليغ عريضة الاتهام. وبعد استماعه للمدعي العام وتأكده من قيامه بكل الخطوات المعقولة لتبليغ المتهم أو إبلاغه بوجود عريضة الاتهام، أمر القاضي سيدهوا بتقديم عريضة الاتهام إلى دائرته الابتدائية لاستعراضها في إطار القاعدة ٦١.

٥٩ - وقدم المدعي العام أدلة مكتوبة تأييدا لعريضة الاتهام، وفي ٢ و ٣ نيسان/ابريل ١٩٩٦، قدم شهادة خمسة شهود أمام الدائرة الابتدائية المكونة من القضاة ماكدونالد وسيدهوا وفوراه. ومن بين الشهود أفراد من قوة الأمم المتحدة للحماية كانوا مرابطين في المنطقة وزاروا القرية في الأيام التي أعقبت الهجوم.

٦٠ - وفي ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٦، قدم المدعي العام طلبا يلتمس فيه تأجيل القرار المزمع اتخاذه في إطار إجراءات القاعدة ٦١ ضد راييتش والترخيص له بالادلاء بأدلة جديدة لتعزيز أقواله بشأن وجود نزاع مسلح دولي. واستجابت الدائرة لهذا الطلب ومن المتوقع أن يصدر قرار في هذا الموضوع في آب/أغسطس ١٩٩٦.

(هـ) كارادزيتش وملاديتش

٦١ - ضمت عريضتا الاتهام الموجهتان ضد كارادزيتش وملاديتش لأغراض الجلسة المعقودة في إطار القاعدة ٦١، والتي انعقدت في ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه، و ١ - ٥ و ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦. واستدعي عدد من الشهود، منهم عمدة سراييفو السابق، والمتهم درازن إرديموفيتش وأحد الناجين من مذبحة ادعي حدوثها في سريبرنيتشا في تموز/يوليه ١٩٩٥، فضلا عن شخصين بصفة "صديقين للمحكمة". وصودق على

عريضتي الاتهام بقرار معلل مؤرخ ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦، تناول بإسهاب، في جملة أمور، تاريخ النزاع في البوسنة والهرسك وظهور الحزب الديمقراطي الصربي هناك، وأصدرت أوامر دولية بالقبض على كارادزيتش وملاديتش. كما أقرت الدائرة أن عدم تنفيذ الأوامر الأولية بالقبض يعزى إلى رفض جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية صربسكا مع المحكمة. وأرسل رئيس المحكمة رسالة بهذا الشأن إلى مجلس الأمن في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦.

١٠ - الإفادات الاستئناسية في إطار إجراء "صديق المحكمة"

٦٢ - تلقت دوائر المحكمة طلبات من مجموعة متنوعة من المصادر، منها منظمات غير حكومية، وهيئات ودول، للترخيص لها بالمثول أمام المحكمة بصفة "أصدقاء للمحكمة" بموجب القاعدة ٧٤ من لائحة الاجراءات وقواعد الإثبات.

٦٣ - وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، رخصت الدائرة الاستئنافية، في إطار نظرها في الطعن في القرار الصادر عن الدائرة الابتدائية بشأن اختصاص المحكمة في قضية تاديتش، لجمعية "حقوقيين بلا حدود" بتقديم إفادة بصفة "صديق للمحكمة" بشأن مسألة الاختصاص.

٦٤ - وبعد بدء محاكمة تاديتش بقليل، قدمت الشبكة التلفزيونية لنقل وقائع المحاكم (Courtroom Network Television) طلبا التمست فيه الحصول على ترخيص بالمثول بصفة "صديق للمحكمة" للاعتراض على التماس للدفاع يدعو إلى منع الصحافة من حضور المحاكمة للحيلولة دون إفساد شهادة الشهود. ورفضت الدائرة الابتدائية هذا الطلب، ملاحظة أن معظم ما ورد في التماس الدفاع قد رفض وأنه لا داعي إلى الإدلاء بإفادة رسمية باسم الشبكة التلفزيونية المذكورة لأن آراءها قد أوردت تفصيلا في رسالتها التي تطلب فيها المثول بصفة "صديق للمحكمة".

٦٥ - وقدمت جمهورية كرواتيا طلبا في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٦ للمثول بصفة "صديق للمحكمة" في جميع المسائل التي تتعلق بمسؤوليتها وحقوقها ومصالحها القانونية. والتمست كرواتيا بصفة خاصة الترخيص بسماع أقوالها ضد إيفيكا رايتش، بصفة "صديق للمحكمة" في الإجراءات المتعلقة بالقاعدة ٦١، فيما يتصل بمسألة طبيعة النزاع في يوغوسلافيا السابقة. وفي ٢٤ ايار/مايو ١٩٩٦، رفضت الدائرة الابتدائية التي كانت تلك الاجراءات منظورة أمامها دون بت طلب كرواتيا، على ألا يمنع ذلك إمكانية تجديدها له أثناء المحاكمة.

باء - النشاط التقنيني

١ - إدخال تعديلات على لائحة الإجراءات وقواعد الإثبات

٦٦ - اعتمد القضاة لائحة المحكمة للإجراءات وقواعد الاثباث في نهاية الجلسة العامة الثانية في شباط/فبراير ١٩٩٤. وكما ورد في التقرير السنوي الثاني للمحكمة (١٩٩٤ - ١٩٩٥)، عدلت الاجراءات في عدد من المناسبات لأسباب بينت في ذلك التقرير (وباختصار، تشكل لائحة الاجراءات أول مدونة للاجراءات ووسائل الاثبات الجنائية الدولية يتم اعتمادها، وكان اعتمادها ضروريا لأن النظام الأساسي نفسه ليس مفصلا بما يكفي للتمكين من الاسترشاد به في تسيير الإجراءات؛ ولما كان من المتعذر في البداية توقع كل احتمال قد ينشأ، فإن هيئة القضاة بكامل أعضائها ما فتئت تعدل اللائحة، من حين لآخر، لمراعاة شتى الاحتمالات). ولئن تناقص عدد التعديلات في السنة الماضية، فإن ثمة بضع تعديلات هامة جديرة بالملاحظة.

٦٧ - فقد اعتمد تعديلان هامان في الجلسة العامة الثامنة للمحكمة، المعقودة في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥. فعدلت القاعدة ٧٠ للسماح للمدعي العام بأن يستخدم في الإثبات معلومات حصل عليها سرا، مع حماية المصدر في الوقت ذاته بتقييد سلطة الدائرة الابتدائية في إصدار الأمر إلى المصدر بتقديم أدلة إضافية أو باستدعاء ممثل المصدر للشهادة. وبمبادرة من الإدارة القضائية لقلم المحكمة، اعتمد القضاة أيضا قاعدة جديدة هي القاعدة ٩٠ مكررا التي تسمح للمحكمة بالعمل على نقل شخص تطلبه المحكمة للشهادة يكون محتجزا في دعوى جنائية في دولة من الدول. وكما سبقت الإشارة، فإنه تم الاستناد إلى هذه القاعدة في عدة حالات منذ اعتمادها.

٦٨ - وفي الجلسة العامة التاسعة للمحكمة، قرر القضاة تعديل القواعد المتعلقة بأوامر بالقبض (٥٥ (باء) و٥٩ مكررا). وبالاضافة إلى ذلك، عدلت القاعدة ٦١ لتتيح للقاضي الذي يصدق على عريضة اتهام أن يدعو المدعي العام إلى تقديم تقرير عن التدابير التي اتخذها لتبليغ المتهم. وقد يؤدي هذا التقرير إلى إصدار القاضي لأمر بتقديم عريضة الاتهام إلى قاضي الدائرة الابتدائية للقيام بإجراءات القاعدة ٦١.

٦٩ - واعتمدت قاعدة جديدة أخرى في الجلسة العامة العاشرة للمحكمة في نيسان/ابريل ١٩٩٦. وهذه القاعدة المعتمدة مؤخرا والتي تحمل رقم ٤٠ مكررا تخول للمدعي العام صلاحية استصدار أمر من القاضي لنقل مشتبه فيه إلى وحدة الاعتقال في لاهاي وحبسه احتياطيا. وأعد قلم المحكمة نظاما يحكم فترة الحبس الاحتياطي هذه، ويراعي المعايير الدولية السارية، وقد أقره القضاة.

٧٠ - وفي الجلسة العامة الحادية عشرة، اعتمد القضاة تعديلات على القواعد ٤٥ و٥٣ و٥٩ مكررا، و٧٢ (باء) و١٠٠ واعتمدوا قاعدة جديدة (القاعدة ٤٥ مكررا). ولم تكن هذه التعديلات واسعة النطاق. فعلى

سبيل المثال، أصبح التعديل الذي أدخل على القاعدة ٤٥ يتيح في الوقت الراهن، في ظروف معينة، انتداب محام لمشتبه فيه أو متهم لا يتحدث أي لغة من لغتي العمل في المحكمة. وفي ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، اعتمد القضاة أيضا، بالاجماع، تعديلا على المادة ١٥ يتعلق بالإجراء الذي يتبع في حالة إلمام مرض بقاض من القضاة أو في حالة شغور منصب في الدوائر.

٢ - التعديلات التي أدخلت على اللوائح والأنظمة الأخرى للمحكمة

٧١ - بالإضافة إلى لائحة الاجراءات وقواعد الاثبات، تخضع شؤون المحكمة لتنظيم مجموعات من القواعد والأنظمة الأخرى، من قبيل قواعد الاحتجاز والأنظمة المتلعقة بالمحتجزين التي تبين التوجيهات المتعلقة باحتجاز الأشخاص في وحدة الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة في لاهاي. وبالاضافة إلى ذلك، عدل في الجلسة العامة الحادية عشرة التوجيه الصادر عن المحكمة بشأن انتداب محامي الدفاع، والذي يتناول المسائل المتعلقة بانتداب محام للمتهم المعوز.

جيم - الحاجة إلى قاعة ثانية لعقد المحاكمات

٧٢ - نظرا إلى أن المحاكمة الأولى للمحكمة جارية الآن وأن من المقرر إجراء محاكمتين هذه السنة، أصبحت حاجة المحكمة إلى قاعة ثانية لعقد محاكمات ملحة بصورة متزايدة. وإذا سلم للمحكمة المزيد من المتهمين على النحو المؤمل، فإنه قد يتعذر، مع ذلك، ضمان إجراء محاكمات فورية باستعمال المرافق الحالية. والحاجة الماسة إلى توفير التمويل الملائم لبناء قاعة ثانية للمحاكمات يتوفر لها فعلا حيز وافر في المحكمة، مسألة غنية عن البيان.

ثالثا - مكتب المدعي العام

٧٣ - واصل مكتب المدعي العام، خلال الفترة المستعرضة، تقديم عدد من عرائض الاتهام للمصادقة عليها - بلغ مجموعها ١١، منها ١٠ علنية. وتبسيطا للعرض، أورد في الفرع المتعلق "بدوائر المحكمة" من هذا التقرير بيان عملية المصادقة على هذه العرائض وسير الإجراءات في المرحلة التالية للمصادقة. ويرد في هذا الفرع (الفقرات ٨٨-٩٧) موجز لعرائض الاتهام التي صدرت حتى الآن، كما ترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة كاملة بالأشخاص الذين وجهت إليهم عرائض اتهام.

ألف - أثر اتفاق دايتون على مكتب المدعي العام

٧٤ - كان للتوقيع بالأحرف الأولى على اتفاق دايتون في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ أثر كبير على أعمال مكتب المدعي العام. ومع أن مذكرة التفاهم بشأن التعاون بين جمهورية البوسنة والهرسك والمحكمة كانت

قد وُقّعت في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ مما مكن من إنشاء مكتب ميداني في سراييفو، فإن الافتقار الى حرية التنقل على الأرض واستمرار الأعمال العدائية جعل القيام بالأعمال التحضيرية الضرورية أمرا مستحيلا. وأعيقت التحقيقات أيضا، خصوصا في الإقليم الواقع تحت سيطرة الصرب البوسنيين. وقد أدى اتفاق دايتون وما أعقبه من إدخال قوة التنفيذ البالغ قوامها ٠٠٠ ٦٠ فرد الى إيجاد مناخ جديد بات معه بإمكان المحققين التابعين للمحكمة أن يعملوا.

١ - العلاقة مع قوة التنفيذ

٧٥ - إدراكا لأهمية إنشاء علاقة عمل بناءة مع الأميرال لايتون سميث قائد قوة التنفيذ، ذهب المدعي العام ونائب المدعي العام ورئيس المحكمة للقائه في يوغوسلافيا السابقة في منتصف كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وكانت المسألة ذات الأولوية العليا هي الحصول على مساعدة عناصر قوة التنفيذ لضمان أمن أفرقة التحقيق أثناء سفرهم وعملهم في بعض المناطق من جمهورية صربسكا. واجتمع أيضا المدعي العام وبعض الموظفين التابعين له، في بروكسل، بالأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي والقائد الأعلى للقوات الحليفة في أوروبا لإقامة الصلات وبدء مناقشة أشكال التعاون والمساعدة. ووافقت قوة التنفيذ على مساعدة المحكمة، في إطار المهام الرئيسية الموكولة إليها والموارد المتوافرة، وقد قامت بذلك بشكل متواصل طيلة السنة. والمحكمة مدينة جدا للموظفين التابعين لقوة التنفيذ الذين لولا مساعدتهم لكان القيام بالعديد من المهام في يوغوسلافيا السابقة غير ممكن.

٢ - مذكرة التفاهم بين مقر القائد الأعلى للقوات المتحالفة في أوروبا وبين المحكمة

٧٦ - تقدم قوة التنفيذ مساعدة ثمينة أيضا في إحالة المشتبه فيهم والمتهمين من البوسنة والهرسك. وفي ٩ أيار/مايو ١٩٩٦، تم توقيع مذكرة تفاهم بين المحكمة ومقر القائد الأعلى للقوات المتحالفة في أوروبا من جانب الطرفين. وتنص المذكرة على تفاصيل الترتيبات العملية لتقديم الدعم للمحكمة والاحتجاز وإحالة المتهمين الى المحكمة.

٣ - الاتصالات مع مكتب الممثل السامي المعني بتنفيذ اتفاق السلام بشأن البوسنة والهرسك

٧٧ - كان مكتب المدعي العام ممثلا، طيلة عام ١٩٩٦، في اجتماعات التنسيق التي عقدها الممثل السامي، والتي كانت بمثابة محفل بالغ القيمة لإقامة الاتصالات والتعاون مع المنظمات المنفذة لاتفاق دايتون.

٤ - مواقع القبور الجماعية واستخراج الجثث

٧٨ - في أعقاب هذه الاتصالات الأولى مع قوة التنفيذ، تجرأت أفرقة التحقيق على دخول المناطق الخاضعة لسيطرة صرب البوسنة أو المرور عبرها لإجراء التحقيقات وجمع الأدلة والاستماع الى إفادات الشهود. وإحدى أهم الفرص التي تم توفيرها عن طريق زيادة حرية التنقل هي القدرة على العثور على مواقع القبور الجماعية والوصول إليها.

٧٩ - وأعطى الوصول الى مواقع القبور الجماعية المدعي العام فرصة دمج الأدلة المستحصل عليها من استخراج الجثث في استراتيجيته الخاصة بالتحقيق. ومن خلال التحقيق بواسطة الطب الشرعي، تمكن المدعي العام من أن يسعى الى تعزيز شهادات الشهود، وأن يجمع أدلة تتصل بالحوادث المشمولة بعرائض الاتهام الصادرة عن المحكمة، وأن يوثق الإصابات ويحدد أسباب الوفيات وتواريخها. وقد بدأ التخطيط لاستخراج الجثث في أواخر عام ١٩٩٥ وبدأت عمليات الاستخراج الأولى للجثث من القبور الجماعية في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٦. وأصعب أوجه مشاريع استخراج الجثث حتى الآن يتمثل في إزالة الألغام و "الشراك الخداعية" من المواقع ومنع إعادة وزعها عندما لا تكون المناطق قيد التنقيب. وفي أول موقع لاستخراج الجثث، في سرسكا، قرب سربرنيتشا، عثر على ١٥٥ جثة، كان العديد منها مربوط الأرجل والأيدي. والموقع الثاني، الذي جرى استخراج الجثث منه في أواخر تموز/يوليه في نوفا كاباسا، أظهر عددا أقل من الجثث، ولكن هذه المرة أيضا كانت الجثث مربوطة الأيدي. وتعرب المحكمة عن امتنانها ليس فقط لقوة التنفيذ بل أيضا للمكتب الانتقالي لعمليات الأمم المتحدة في يوغوسلافيا السابقة ولإدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية ومركز الأمم المتحدة للعمليات المتعلقة بالألغام والهيئة النرويجية للمساعدة الشعبية، و "الأطباء النرويجيون المناصرون لحقوق الإنسان"، على تعاونهم ومساعدتهم.

٥ - "قواعد الطريق"

٨٠ - اتفق أطراف اتفاق دايتون في روما، في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٦، على أن الأشخاص، خلاف أولئك الذين وُجّهت إليهم المحكمة الاتهام، لا يمكن إلقاء القبض عليهم واحتجازهم بتهمة الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي إلا وفقا لقرار أو أمر قبض أو عريضة اتهام أصدِرت مُسبقا وكانت المحكمة قد نظرت فيها واعتبرتها متفقة مع المعايير القانونية الدولية. واتُّفق فضلا عن ذلك على وضع إجراءات لاتخاذ القرارات المستعجلة من قبل المحكمة وعلى بدء سريان هذه الإجراءات بصورة فورية. ويشار الى العمل المنبثق من هذا الاتفاق باسم مشروع "قواعد الطريق".

٨١ - وفي أعقاب ذلك الاتفاق، طلب مكتب الممثل السامي بصورة فورية تقريبا من مكتب المدعي العام مراجعة ٤٠ قضية تتعلق بأفراد تحتجزهم أطراف اتفاق روما كسجناء حرب أو كمشتبه بارتكابهم لجرائم

حرب. وقد روجعت هذه القضايا وتم التوصل الى قرار نهائي في جميعها. ومن أصل القضايا الأربعين، وُجد أن ١١ قضية تتضمن أدلة تعتبر كافية وفقا للمعايير القانونية الدولية لمواصلة المحاكم الوطنية التحقيق فيها. أما القضايا الباقية فقد وُجد أنها لا تتضمن أدلة كافية لمواصلة التحقيق فيها أو وجد أنها تقع خارج نطاق المراجعة.

٨٢ - وفي ربيع عام ١٩٩٦، أبلغت حكومة جمهورية البوسنة والهرسك المدعي العام أن لديها حوالي ٥٠٠ ١ قضية تتطلب قيام المكتب بمراجعتها. وقدمت حكومة كرواتيا ما يزيد على ١٠٠ قضية الى المدعي العام لمراجعتها.

٦ - توسيع مكتب سراييفو

٨٣ - كان المُتوخى في الأصل من المكتب الميداني في سراييفو أن يكون بمثابة مكتب اتصال صغير يهدف، في جملة أمور، الى تقديم الدعم لأفرقة التحقيق، وأداء مهام الاتصال مع الحكومات والمنظمات المحلية والوطنية في المنطقة وتوفير المشورة القانونية المتخصصة بشأن القانون الجمهوري والاتحادي في يوغوسلافيا السابقة. وفي أعقاب اتفاق دايتون، وزيادة نشاط التحقيق في المنطقة، برزت على الفور الحاجة الماسة لزيادة دعم أفرقة التحقيق. فقرر المدعي العام توسيع مكتب سراييفو من ٣ موظفين الى ١٢ موظفا بمن فيهم المحققون والمحللون.

باء - التغييرات في تنظيم مكتب المدعي العام

٨٤ - حافظ المكتب، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، على تشكيله الحالي مع إجراء تغييرات قليلة في مجالين: إنشاء فريق دعم الاستخبارات المتعلقة بالهاربين وزيادة عدد الموظفين لتولي أمر الأدلة والمعلومات.

١ - فريق دعم الاستخبارات المتعلقة بالهاربين

٨٥ - يقوم فريق دعم الاستخبارات المتعلقة بالهاربين بالتنسيق والمساعدة في العمل على احتجاز الأشخاص الذين توجه لهم المحكمة الاتهام. ويعمل الفريق من خلال الشرطة وهيئات التحقيق الوطنية، كالوحدات المحلية لجرائم الحرب، وفرق مكافحة الجريمة المنظمة، ومكاتب الهجرة، والإدارات الجمركية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول). ويقوم الفريق بإعداد ومسك ملفات تفصيلية عن كل متهم، وبعض المشتبه فيهم، وينقل هذه المعلومات الى هيئات التحقيق الدولية والوطنية الملائمة. ويعمل رئيس محققي الفريق أيضا مع أفراد محددين من كل فريق من أفرقة التحقيق لتنسيق عملية ملاحقة الهاربين وجمع الاستخبارات وضمان إبقاء إلقاء القبض على الهاربين مسألة ذات أولوية بالنسبة لجميع الأفرقة.

٢ - تناول الأدلة والمعلومات

٨٦ - في السنة الفائتة، أدى إجراء المزيد من التحقيقات الى زيادة متضاعفة لحجم الوثائق والأدلة التي باتت متوافرة للمحكمة. وما لبث أن اتضح أنه تلزم إعادة تنظيم قسم المعلومات والسجلات التابع لمكتب المدعي العام لتحسين فعالية المعلومات الموفرة للمحققين وإمكانية الاعتماد عليها والوصول إليها. والقسم مسؤول عن تلقي وتجهيز وحفظ جميع المعلومات والأدلة وسواها من المواد، بما في ذلك المراسلات. وهو مسؤول أيضا عن الاحتفاظ بقاعدة بيانات منظمة وعن تطويرها - وهذه القاعدة تشكل أداة حيوية في خدمة المحققين. ويتسم العمل بدرجة عالية من الحوسبة وكثافة اليد العاملة. والوثائق غير المنجزة التي تراكمت، والمؤلفة من مئات الآلاف من الصفحات، يقوم بمعالجتها عدد متزايد من الموظفين وعن طريق الإفادة من المساهمات الطوعية.

٣ - تعيين المدعي العام الجديد

٨٧ - في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، عين مجلس الأمن بموجب قراره ١٠٤٧ (١٩٩٦) السيدة لويز آربور، من كندا، مدعية عامة جديدة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وللمحكمة الدولية لرواندا. وستتولى السيدة آربور منصبها فور رحيل السيد ريتشارد ج. غولدستون في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

جيم - عرائض الاتهام

٨٨ - بلغ مجموع عرائض الاتهام العامة التي قدمها مكتب المدعي العام وصادق عليها قضاة المحكمة ١٨، وهي تشمل ما مجموعه ٧٥ متهما. ويمكن تصنيف عرائض الاتهام هذه في سبع فئات عامة.

٨٩ - أولا، الجرائم المدعى بارتكابها والمتصلة بتدمير مدينة فوكوفار الكرواتية على يد قوات الجيش الشعبي اليوغوسلافي في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، وهي إحدى الأحداث الكبرى الأولى في الحرب في يوغوسلافيا السابقة (انظر عريضة الاتهام في قضية فوكوفار، التي تركز على المذبحة المدعى بارتكابها لرجال عزل من السلاح في أعقاب سقوط البلدة).

٩٠ - ثانيا، الجرائم المدعى بارتكابها والمتصلة باحتلال قوات صرب البوسنة لبلدات أو قرى في البوسنة والهرسك في عام ١٩٩٢ (عرائض الاتهام في قضايا بوشانسكي ساماتش، وبرتشكو، وفوتشا) وما رافقها من أعمال القتل والاغتصاب والأعمال اللاإنسانية، و/أو التجميع اللاحق للمواطنين البوسنيين في مخيمات (عرائض الاتهام المتعلقة بقضية تاديتش (مخيمات أومارسكا وكيراتيرم وترنوبوليه) وقضية نيكوليتش (مخيم سوخيئا) وقضية مخيم أومارسكا ومخيم كيراتيرم).

٩١ - ثالثا، الجرائم المدعى بارتكابها في مخيم احتُجز فيه صربيون في عام ١٩٩٢ (عريضة الاتهام في قضية تشيليبيتشي).

٩٢ - رابعـــا، الجرائم المدعى بارتكابها خلال حرب عام ١٩٩٣ التي قامت فيها قوات كروات البوسنة بـ "التطهير العرقي" للبوسنيين من مناطق البوسنة والهرسك، وخصوصا منطقة وادي نهر لاشفا (عريضتا الاتهام في قضيتي كورديتش وآخرين، ومارينيتش وكوبريشكيتش وآخرين)، وكذلك في قرية ستوبني دو (عريضة الاتهام في قضية رايتش).

٩٣ - خامسا، الأحداث الواقعة في منطقة كرايينا الصربية سابقا في كرواتيا والداخلة في نطاق عريضة الاتهام في قضية ميلان مارتيتش، أي إطلاق الصرب الكروات لصواريخ من نوع "أوركان" على وسط زغرب في شهر أيار/مايو ١٩٩٥.

٩٤ - سادسا، الجرائم المدعى ارتكابها من قبل قيادة صرب البوسنة وهي مدار تركيز عريضة الاتهام الأولى بحق كراديتش وملاديتش، والمشتملة أيضا على قضية ديوكيتش التي أوقفت، والتي تنصب على حصار سراييفو.

٩٥ - سابعا، الأحداث المحيطة بسقوط سربرينتشا، والتي تناولتها عريضة الاتهام الثانية بحق كراديتش وملاديتش، وكذلك عريضة الاتهام في قضية أرديموفيتش.

٩٦ - ويجب أن يضاف الى عرائض الاتهام الـ ١٨ هذه عريضة اتهام لا تزال خاضعة لقرار عدم الكشف عنها، مما يجعل مجموع عدد عرائض الاتهام ١٩.

٩٧ - ومن أصل عرائض الاتهام الـ ١٩ هذه صُدِّقت ٨ عرائض اتهام في الفترة التي غطاها تقرير السنة الفائتة، و ١١ عريضة في العام الحالي. ومن أصل المتهمين الـ ٧٥ الذين أُعلن عنهم، هناك ٤٢ تم اتهامهم السنة الماضية، و ٣٣، أحدهم هو ديوكيتش لم يعد على قيد الحياة، وُجِّه إليهم الاتهام في العام الحالي. ووجِّه الاتهام مرة أخرى في العام الحالي الى شخصين هما كراديتش وملاديتش. وترد في الجداول المعروضة في المرفق الأول عرائض الاتهام العامة الـ ١٨ وأسماء المتهمين.

رابعا - قلم المحكمة

٩٨ - مثلما ذكر في مقدمة التقرير الحالي، تتولى المحكمة العديد من الوظائف المختلفة، وهي ميزة قد تكون أكثر بروزا في قلم المحكمة. فبالإضافة الى وظائف القلم المتعلقة بإدارة المحكمة، يضطلع القلم بإدارة نظام المعونة القضائية المتمثل بتعيين محامي الدفاع للمتهمين المعوزين، ويشرف على وحدة احتجاز ويقيم

الاتصالات الدبلوماسية مع الدول والسفارات. وبذلك فهو يجمع عناصر الأدوار المختلفة التي تؤديها في النظام الوطني دائرة السجون وهيئة المعونة القضائية، وقلم المحكمة، والسلك الدبلوماسي.

٩٩ - وقد اعتمد القلم، الذي يعمل بإشراف المسجل ونائب المسجل، ويتولى الأخير أمر الإدارة القضائية، نُهجا مبتكرة للاضطلاع بمهامه المتنوعة، وأظهر تزايد عبء عمل المحكمة، بسبب تسليم أو استسلام أو نقل اثني عشر محتجزا أو ما يقارب هذا العدد في الأشهر الستة الماضية، ضرورة مواءمة الإجراءات التي وضعت واعتمدت في أول سنتين من وجود المحكمة.

ألف - الإدارة القضائية

١ - إدارة المحكمة

١٠٠ - كانت شعبة إدارة المحكمة التابعة للإدارة القضائية منشغلة بالعدد الكبير من جلسات الاستماع التي عقدت في العام الحالي، بصورة رئيسية في قضية تاديتش. وقد استخدمت قاعة المحكمة بشكل يومي تقريبا في العام الحالي، بما في ذلك طوال فصل الصيف. وتم اختبار وتحسين معداتها التقنية على نحو كامل.

١٠١ - وجرى وضع توجيه لإدارة المحكمة ووحدة خدمات الدعم. وقُدِّم نص مشروع التوجيه الى القضاة والمدعي العام لإبداء تعليقاتهم عليه في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وتمت الموافقة عليه في الجلسة العامة الحادية عشرة التي عقدت في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

١٠٢ - والوحدة الفرعية لإدارة المحكمة مسؤولية عن الترتيبات الإدارية المتعلقة بجلسات المحكمة، بما في ذلك ترتيب توزيع الوثائق، وتوفير المساعدة التقنية وإعداد وقائع ومحاضر وجلسات دوائر المحكمة، مثلما تتطلبه القاعدة ٣٥ من لائحة الإجراءات وقواعد الإثبات. وتقوم الوحدة الفرعية أيضا بتسجيل وتوزيع الأحكام والقرارات والطلبات ومذكرات الدفاع والمستندات الرسمية الأخرى للمحكمة، وتتولى أمر عرض الأدلة المقدمة بحضور الأطراف في المحاكمة. وفي الوقت الحاضر، يتألف ملاك موظفي الوحدة الفرعية من نائب واحد عن المحكمة ومباشر واحد ومساعد واحد لمحاضر المحكمة، الذي يعمل أيضا في الوحدة الفرعية لخدمات الدعم، بمساعدة عدة مساعدين في الشؤون القانونية معارين من الاتحاد الأوروبي ويعملون تحت إشراف المسجل ونائب المسجل.

٢ - خدمات الدعم

١٠٣ - الوحدة الفرعية لخدمات الدعم مسؤولة عن توفير المساعدة الإدارية لمكتب المدعي العام والدعم القضائي لدوائر المحكمة؛ وهي تعمل بمثابة قناة الاتصال بين المحكمة والدول والمنظمات؛ وتحافظ على محفوظات المحكمة؛ وتتولى الحفاظ على طوابع المحكمة وأختامها؛ وتكفل توافر المعلومات عن المحكمة للجمهور. ومسك سجل المحاضر، عملا بالقاعدة ٣٦ من لائحة الإجراءات وقواعد الإثبات، وتوفر ملخصا عن الأنشطة القضائية.

١٠٤ - وبالإضافة الى هذه الوظائف، تضطلع الإدارة القضائية بالأعمال التحضيرية لعقد الدورات العامة وتساعد في تقديم المشورة والاقتراحات لإجراء التعديلات.

١٠٥ - وأنشئ نظام للمناوبة في قلم المحكمة لضمان وجود موظف ما يكون متوافرا على الدوام لمواجهة حالات الطوارئ. وفي جميع الأوقات، يوجد كاتب شؤون قانونية وموظف للشؤون القانونية مناوبين ويمكن الاتصال بهما بواسطة جهاز الاتصال عن بعد. وتم تجميع دليل بمن يتكفلون بالحضور للتصدي لجميع حالات الضرورة التي قد تحصل خارج ساعات العمل العادية. ونتيجة لذلك، فإن موظفي المحكمة يمكن الاتصال بهم في أي ساعة من ساعات اليوم وفي أي يوم من أيام الأسبوع السبعة، بما في ذلك أيام العطلات.

٣ - محامو الدفاع

١٠٦ - يحكم نظام المحكمة لـ "المساعدة القضائية" التوجيه المتعلق بانتداب محامي الدفاع (IT/73/Rev.2). وعلى الرغم من أن المحكمة قد اعتمدت هذا التوجيه في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٤، وعدلته في ٥ أيار/مايو ١٩٩٤، فإنه لم يطبق تطبيقا كاملا إلا مؤخرا، عندما عرض على المحكمة المزيد من القضايا. وسرعان ما تبين أن بالنص عددا من جوانب النقص، أبرزها أنه لا ينص رسميا على توفير اثنين من المحاميين لكل متهم. واتضح من قضيتي تاديتش وديوكيتش، أن انتداب محام واحد لا يكفي للنهوض بالأعباء التي يتحملها المحامي. وبناء عليه، قدم إلى الجلسة العامة الحادية عشرة المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ عدد من التعديلات، منها النص على انتداب محام شريك في ظروف استثنائية. ومن اقتراحات التعديل الهامة الأخرى اقتراح من شأنه أن يسمح بانتداب محام لأشخاص لا هم بالمشتبه فيهم ولا هم بالمتهمين، بل هم شهود محتجزون يحالون إلى المحكمة في إطار أحكام القاعدة ٩٠ مكررا. وفي قضايا ديوكيتش، وكرسمانوفيتش وإرديموفيتش وكريمينوفيتش، انتدب محام للشهود المحتجزين.

١٠٧ - ولا تزال قائمة المحامين المنتدبين تطول حيث يبلغ عددهم ٦٦ محاميا من ١٣ بلدا. وهيئة الدفاع التي انتدبتها المحكمة حتى الآن هي كالتالي: عن دوسكوتاديتش البروفيسور ولاديميروف والسيد أوري فضلا عن خبير استشاري هو السيد كي ومحققين وباحث واحد؛ وعن ديوردي ديوكيتش، السيدان فوجين وفيلا؛ وعن أليكسا كرسمانوفيتش، البروفيسور سيوكرونا، ثم السيد بانتيليتش؛ وعن رادوسلاف كريمينوفيتش،

السيد غوبيرنا؛ وعن زدرافكو موسيتش، السيد رودس، المستشار القانوني للملكة، ثم السيد تابوسكوفيتش؛ وعن غوران لاييتش، السيد فيلا؛ وعن درازن إرديموفيتش، السيد بابيتش؛ وعن حازم ديليتش، السيد كارابديتش؛ وعن إساد لاندزو، السيد براكوفيتش.

١٠٨ - أما المحامون غير المنتدبين (الخواص) فهم: عن تيهوفيل بلاشكيتش، السيد هوداك؛ وعن زينيل ديلاليتش، السيدة ريسيدوفيتش.

١٠٩ - وقد أثبتت أيضا التجربة العملية في تطبيق التوجيه ضرورة تنقيح الأحكام المالية، للقيام في آن واحد بدفع أتعاب ملائمة للمحامين والامتثال للمقتضيات المالية للأمم المتحدة. ووضع جدول للأتعاب يحترم رتب الأمم المتحدة، ويسهل تطبيقه ويمثل مستوى للأجور أكثر واقعية وملاءمة من المستوى الذي نص عليه التوجيه في الأصل. كما درس مفهوم فرض الضرائب على المصاريف القضائية، غير أنه لم يلزم حتى الآن فرض ضرائب على أي مطالب حيث اقتصر الأمر على التحقق من الإيصالات والفواتير.

١١٠ - وبما أن العديد من محامي الدفاع يجيئون من يوغوسلافيا السابقة، وبالتالي فهم لا يقيمون إقامة دائمة في لاهاي، فإن الأمر استلزم وضع وسائل ملائمة للاتصال بالمحامين والتراسل معهم. ولذلك خصصت للمحامين خزائن تودع فيها المستندات التي تبلغ إليهم أثناء وجودهم في لاهاي، وليودعوا المستندات لدى المحكمة. وعندما لا يكونون في لاهاي، فإن وسيلة الاتصال الاعتيادية المستخدمة هي الفاكس؛ غير أن نوعية النقل بالفاكس في يوغوسلافيا السابقة كثيرا ما تكون رديئة، ولا تزال المشاكل تكتنف طريقة الاتصال هذه.

١١١ - وفي السنة الماضية، نشر قلم المحكمة "دليل المحامين الممارسين" لتوجيه المحامين وتزويدهم بمعلومات عن المحكمة، سواء من حيث الإجراءات أو من حيث البروتوكول. وهذه السنة، نُقح الدليل تنقيحا واسع النطاق واستُكمل على ضوء تجربة بضعة محامين من المحامين الأوائل لدى المحكمة. ويقوم قسم الرسم بالمحكمة بإصدار هذا الدليل باللغتين الانكليزية والفرنسية معا.

١١٢ - وقد تحسنت المرافق المخصصة لمحامي الدفاع بالمقارنة مع السنة الماضية. فقد خصصت لمحامي الدفاع دون غيرهم قاعتان متاخمتان لقاعة المحكمة وجهزت بحاسوب وطابعة وجهاز فاكس وهواتف. ويمكن أن يستخدم المحامون إحدى هاتين القاعتين للتحدث مع موكليهم أثناء فترات الاستراحة المتخللة للجلسات، كبديل عن مقابلتهم في الزنازن الموجودة في الطابق السفلي للمبنى.

١١٣ - وكثيرا ما يتولى قلم المحكمة المشاكل المتعلقة بتأشيرة دخول المحامين والزوار من أفراد عائلات المتهمين إلى لاهاي. وإذا كانت المحكمة غير مسؤولة عن تقديم طلب لاستصدار تأشيرات الدخول من السلطات الهولندية، فإن المحكمة تبلغ السلطات فعلا بالمحامين المنتدبين كما تخبرها بصورة ثانوية بأفراد العائلات الذين يرغبون في السفر إلى لاهاي لزيارة محتجز من المحتجزين.

٤ - وحدة الاحتجاز

١١٤ - بلغ متوسط نزلاء وحدة الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة ما يقارب ستة أشخاص خلال الستة أشهر الماضية، بالمقارنة مع محتجز واحد خلال السنة الماضية. ولذلك تعين تطبيق القواعد والأنظمة التي تحكم الاحتجاز، بصورة أكثر تواترا وفي حالات وظروف أكثر تنوعا مما كان عليه الأمر في السنة الماضية.

١١٥ - وتقع المسؤولية الأولية عن إدارة وحدة الاحتجاز على عاتق قائدها. غير أن من واجبات الإدارة القضائية التابعة لقلم المحكمة أن ترصد المراسلات مع المحتجزين وترخص بالزيارات وتدرس الشكاوى التي يقدمها المحتجزون مع قلم المحكمة أو تلك الشكاوى التي استعصت على الحل في وحدة الاحتجاز.

١١٦ - وشهدت السنة الماضية أيضا الحالات الأولى لتعديل ظروف الاحتجاز (في قضية بلاشكيتش) ومنح الإفراج المؤقت، أي الإفراج بكفالة، (في قضية ديوكيتش) بموجب القاعدتين ٦٤ و ٦٥ تباعا من لائحة الإجراءات وقواعد الإثبات.

١١٧ - وحتى الآن، فإن من المحتجزين من نقلتهم الدول إلى وحدة الاحتجاز (من ألمانيا، دوشكو تاديتش وزينيل ديلاليتش وغوران لاييتش؛ ومن النمسا، زدرافكو موسيتش؛ ومن البوسنة والهرسك، ديوردي ديوكيتش وأليكسا كرسمانوفيتش وحازم ديليتش وإساد لاندزو؛ ومن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، رادوسلاف كريمنوفيتش ودرازن إيرديموفيتش) ومنهم من سلموا أنفسهم طوعا (تيهوفيل بلاسكيتش). ولم تلق قوة التنفيذ الناشئة بموجب اتفاق دايتون القبض على أحد حتى الآن، على الرغم من إحالة أوامر بالقبض إليها (انظر الجزء الثاني أدناه، "الاجراءات التي تتخذها الدول").

٥ - وحدة المجني عليهم والشهود

١١٨ - تشتغل الآن على الوجه الأكمل وحدة المجني عليهم والشهود، وهي أول وحدة من نوعها تنشئها الأمم المتحدة لتوفير الرعاية والدعم والحماية للشهود الذين يمثلون للشهادة أمام المحكمة. وقد أحضرت الوحدة إلى لاهاي عشرات الشهود من بلدان عديدة للمثول في أربع جلسات عقدت في إطار القاعدة ٦١ من لائحة الإجراءات وقواعد الإثبات وكذا في المحاكمة الأولى التي أجرتها المحكمة لدوشكو تاديتش التي شارك فيها وحدها أكثر من ١٠٠ شاهد. وتعزز وضع الوحدة في حماية المجني عليهم والشهود بتعديل للقاعدة ٧٥ من لائحة الإجراءات وقواعد الإثبات، يمكن الوحدة، فضلا عن الشاهد أو الأطراف المعنية، من أن تقدم طلبا إلى القاضي أو الدائرة الابتدائية للأمر بتدابير ملائمة لصون الحياة الشخصية للشهود وحمايتهم. وتسدي الوحدة خدماتها دون تحيز لشهود الإثبات وكذا لشهود النفي، وتحافظ على سرية عملها التامة.

١١٩ - وتتكون الوحدة في الوقت الراهن، زيادة على موظفيها الإداريين، من مسؤول عن الحماية، من ذوي الخبرة في مجال حماية الشهود، ومن مسؤول عن الدعم له دراية بمعالجة قضايا الاعتداء الجنسي. ويقوم عدة مساعدين لوحدة المجني عليهم والشهود، ممن يتحدثون اللغة البوسنية/الكرواتية/الصربية ولا ينتمون هم أنفسهم إلى يوغوسلافيا السابقة، بتوفير الدعم للشهود على مدار أربع وعشرين ساعة. ويشرف منسق الفرقة على برنامج الدعم والحماية.

١٢٠ - وخلال السنة الأولى من وجود الوحدة، رسمت سياسات دعم الشهود وحمايتهم. ووضعت المعايير لتوفير رعاية الأطفال وتحديد الظروف التي يجوز فيها للشهود اصطحاب شخص معهم إلى لاهاي لدعمهم. ولضمان ألا يتحمل الشهود تكاليف مالية نتيجة لإدلائهم بالشهادة لدى المحكمة، أعدت الوحدة مبادئ توجيهية لتعويضهم عن الكسب الضائع، إلى غاية حد أقصى محدد سلفا. وقد تفحصت الوحدة أثناء إعدادها لسياستها، الممارسات الجارية في بلدان عديدة وراعت الحالة الاقتصادية في البلدان التي يعيش فيها الكثير من الشهود، ولا سيما في يوغوسلافيا السابقة.

١٢١ - وتتمثل مبادئ أعمال الدعم التي تقوم بها الوحدة فيما يلي: احترام حرية الشهود في اتخاذهم لقراراتهم قدر الإمكان (لكن في حدود متطلبات ضرورة ضمان سلامتهم وأمنهم)؛ وتوفير أكبر قدر ممكن من الدعم المادي والنفسي لهم من وقت وصولهم إلى هولندا، ليلا ونهارا، وطيلة مقامهم لضمان إطلاعهم على المرافق المتاحة لحمايتهم؛ وتحضيرهم للمحاكمة بتعريفهم بالمكان الذي سيدلون فيه بأدلتهم؛ والترتيب لرعاية طبية ونفسية خاصة على ألا يلجأ إلى خدمات هؤلاء الاختصاصيين إلا بطلب من الشاهد؛ وتوفير خدمات الدعم التي تسديها الوحدة بشكل يتناسب مع الظروف اللاحقة لفترة الرعاية والسائدة في البلد الأصلي.

١٢٢ - وقد تُرجمت هذه المبادئ كلها إلى ممارسة على الوجه الأكمل الآن. فيتم إطلاع الشهود على خدمات الدعم التي يمكنهم أن يتوقعوها وذلك عن طريق كراسة مكتوبة بلغتهم، يتلقونها قبل سفرهم. ويصطحبهم موظفو الوحدة من لحظة وصولهم إلى هولندا، ويدعمهم أشخاص يتكلمون لغتهم طيلة مقامهم فيها. ويزور الشهود قاعة المحكمة قبل إدلائهم بالشهادة ويتمرنون على معدات الترجمة وتبين لهم طريقة استخدامها. كما يطلعون على التدابير المتخذة لإخفاء صورتهم أو تغيير صوتهم إذا أمرت الدائرة الابتدائية بتدابير حماية من هذا القبيل. وتقدم لهم الرعاية الطبية بناء على طلبهم، واستحضر بعض الشهود من ذوي الاحتياجات الخاصة قريبا من أقاربهم لاصطحابهم أثناء مقامهم. وأخبر الشهود، قدر الامكان، بحصيلة الجلسات التي أدلوا فيها بالشهادة. وقد وفرت هذه التسهيلات على الرغم من القيود المالية وغيرها من القيود التي منعت في البداية الاسراع بتعيين الموظفين وتوفير خدمات الدعم المتوخاة.

١٢٣ - واتُخذت طائفة من التدابير لحماية الشهود الذين يمثلون أمام المحكمة. فمرافعات المحكمة مفتوحة للجمهور من حيث المبدأ وتنقل بالتلفزيون. غير أن عدة شهود طلبوا تعتيم صورتهم وتحوير صوتهم حتى

لا يتعرف عليهم الجمهور، واستجابت المحكمة لطلبهم. وأعدت قاعة شهود قصية يدلي منها الشهود بشهاداتهم عن طريق دائرة تلفزيونية مغلقة. وهذا ما يمكنهم من الإدلاء بالشهادة دون أن يروا المتهم بينما وضعت ترتيبات تقنية لتمكن من في المحكمة (أو القضاة وحدهم) من رؤية الشاهد أثناء إدلائه بالشهادة. وأمرت الدائرة الابتدائية الثانية ببعض تدابير الحماية من هذا القبيل في المحاكمة الأولى، أي في قضية تاديتش.

١٢٤ - وأثناء وجود الشهود في هولندا، تتحمل الحكومة الهولندية مسؤولية ضمان سلامتهم وتقيم الوحدة صلات وثيقة مع الحكومة لتوفير البيانات الضرورية التي تمكنها من اتخاذ تدابير الحماية الملائمة. وحتى الوقت الراهن، أدلى بالشهادة أمام المحكمة ثلاثة شهود في ظروف شُملت فيها هوياتهم بالحماية وعملت الوحدة عن كثب مع عدة حكومات، لا سيما الحكومة الهولندية، لاتخاذ ترتيبات ملائمة من أجل حمايتهم قبل الإدلاء بالشهادة وأثناءها وبعدها. وطلب عدة شهود لم يدلوا بشهاداتهم بعد تدابير حماية وعملت الوحدة على ضمان اتخاذ سلطات الحكومات المعنية تدابير ملائمة فورية. غير أنه لما كان العديد من الشهود يساورهم القلق على سلامتهم في المحاكمات القادمة، فإن الوحدة يساورها القلق من أن عددا من الحكومات التي فاتحتها في الموضوع لم تعط ما طلب منها من ضمانات بأنها ستتخذ التدابير الضرورية لحماية الشهود، لا سيما عندما تستلزم هذه التدابير إعادة توطينهم في بلد جديد، مع احتمال إعطائهم هوية مغايرة.

١٢٥ - وتواصل الوحدة التعاون تعاونا وثيقا مع المنظمات غير الحكومية التي تدعم عملها بتوفير الرعاية المتخصصة، والدراية القانونية والدعم للشهود عند عودتهم إلى بلد إقامتهم. وشارك موظفو الوحدة في مؤتمرات عن الصدمات النفسية والاعتداءات الجنسية من جانب الذكور وتوسع الوحدة من نطاق اتصالاتها مع الخبراء وغيرهم ممن بإمكانهم مساعدة الشهود، مؤكدة على ضرورة التحلي بالنزاهة والتكتم في أعمالها.

١٢٦ - ومن بوادر التشجيع التي لمستها الوحدة ما بلغها من أصداء من شهود أدلوا بشهاداتهم في لاهاي. فقد قال بعضهم إنهم، وإن كانوا قلقين في البداية، شعروا بارتياح كبير بعد إدلائهم بالشهادة، معتبرينها حدثا بالغ الأهمية في حياتهم ومقدرين الفرصة التي أتيحت لهم للقيام بذلك.

باء - الإدارة

١ - الميزانية والمالية

١٢٧ - أصدرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في آذار/مارس ١٩٩٥، في أعقاب استعراضها لتقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (A/C.5/49/42)، تقريرا (A/49/7/Add.12) يتضمن توصياتها بشأن اقتراحات الأمين العام. وفي ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، وبعد مداولات مستفيضة، قررت

الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٢/٤٩ باء، بعد أن نظرت في تقرير الأمين العام وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة، أن تخصص مبلغا صافيه ٣٩,١ مليون دولار للمحكمة لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤. وشمل اعتماد هذا القرار الموافقة على زيادة عدد وظائف المحكمة من ١٠٨ وظائف إلى ٢٥٨ وظيفة.

١٢٨ - وبلغ مجموع نفقات المحكمة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ ما قدره ٣٥,٨ مليون دولار.

١٢٩ - وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، تلقى صندوق التبرعات ما مجموعه ٦,٣ ملايين دولار من المساهمات والتبرعات لدعم أنشطة المحكمة. وعلاوة على ذلك، وفرت للمحكمة أيضا تبرعات عينية بلغت قيمتها ما يقارب ٢,٥ مليون دولار في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥. وشملت هذه التبرعات تقديم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لهبة من معدات الحاسوب بقيمة ٢,٣ مليون دولار تقريبا، فضلا عن هبات من المعدات قدمتهـــا المملكـــة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٧٠٠ ٣١ دولار)، ومعهد المجتمع المفتوح (٠٠٠ ١٠٥ دولار) ومؤسسة روكفلر (٠٠٠ ٥٠ دولار). كما تفضلت الحكومة الفرنسية بتزويد المحكمة بست مركبات، خمس منها من المزمع لاستخدام مكتب المدعي العام في سراييفو.

١٣٠ - وبالإضافة إلى ذلك، وردت مساهمات تمثلت في إعارة الموظفين من عدد من الدول الأعضاء منها الولايات المتحدة (٢٢ شخصا)، والدانمرك (شخصان)، وفنلندا (شخص واحد)، وهولندا (ثلاثة أشخاص)، والنرويج (شخصان)، والسويد (ثلاثة أشخاص)، والمملكة المتحدة (خمسة أشخاص). كما قدمت للمحكمة خدمات ما يقارب ٢٠ مساعدا قانونيا أعارتهم اللجنة الدولية للحقوقيين عن طريق منحة قدمتها لجنة الاتحاد الأوروبي.

١٣١ - وفي خريف ١٩٩٥، قدم الأمين العام، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٤٩ باء، تقريرا آخر عن تمويل المحكمة (A/C.5/50/41)، تضمن احتياجاته المقترحة لعام ١٩٩٦ والبالغ قدرها ٤٠,٨ مليون دولار. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، قررت الجمعية العامة أن تخصص للمحكمة مبلغا صافيه ٧,٦ ملايين دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦ للسماح للمحكمة بمواصلة أنشطتها إلى غاية ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٦، أذنت الجمعية العامة للمحكمة بتكبد نفقات إضافية صافيها ٧,٦ ملايين دولار إلى غاية ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وفي ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٢٢/٥٠ جيم وقررت تخصيص مبلغ صافيه ٢٧,٨ مليون دولار للمحكمة للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

١٣٢ - وبناء عليه، فإن مجموع المبلغ الذي خصص للمحكمة في عام ١٩٩٦ هو ٣٥,٤ مليون دولار.

٢ - الموظفون

١٣٣ - درس قسم الموظفين، خلال ١٩٩٥، ما مجموعه ٥٠٠ ٢ طلب من شتى المصادر - بتقييم مقدمي الطلبات، والتحقق من المراجع وتحديد المواعيد - ووضع قاعدة بيانات بالمرشحين وتقييماتهم والمراسلات المتبادلة معهم.

٣ - الترجمة

١٣٤ - بقدر ما نمت المحكمة، نما حجم وأهمية قسم خدمات المؤتمرات واللغات. ويضطلع هذا القسم بمسؤولية خدمات الترجمة الشفوية والتحريرية لقلم المحكمة، ومكتب المدعي العام، والدوائر، ومحامي الدفاع. ولا تقدم الترجمة الفورية من اللغتين الانكليزية والفرنسية وإليهما بصفتهما لغتي العمل الرسميتين فحسب، بل تقدم أيضا من البوسنية/الكرواتية/الصربية وإليها. وبالإضافة إلى ذلك، توفر عند الاقتضاء ترجمة فورية للغات أخرى. كما يبعث القسم مترجمين شفويين إلى الميدان للعمل مع أفرقة التحقيق في البعثات ويضطلع بمسؤولية توظيف مقرري المحاكم بالفرنسية والانكليزية الذين يعدون محاضر جميع جلسات المحكمة.

١٣٥ - ويترجم القسم جميع أصناف المستندات المكتوبة والشرائط السمعية وشرائط الفيديو من اللغتين الرسميتين للمحكمة وإليهما، فضلا عن اللغات البوسنية/الكرواتية/الصربية، والألمانية والهولندية، ولغات أخرى من حين لآخر. وتتراوح هذه المستندات ما بين أقوال الشهود والوثائق الرسمية للمحكمة. ولتلبية الاحتياجات بهذا العبء الكبير من العمل على نحو فعال، يبلغ عدد المشتغلين بالقسم في الوقت الراهن ما يزيد على ٢٥ موظفا متفرغا وتستعين الشعبة بخدمات ما يقارب ١٠٠ متعاقد.

٤ - الخدمات العامة

(أ) إدارة المباني

١٣٦ - تضطلع حاليا وحدة إدارة المباني التابعة لشعبة الخدمات العامة بمسؤولية تشغيل وصيانة حيز مكاتب المحكمة، وقاعتها ومرافقها. وفي بداية ١٩٩٧، ستصبح الوحدة مسؤولة عن تشغيل كامل مبنى إيغون الذي توجد به المحكمة، كما تضطلع الوحدة بمسؤولية وحدة الاحتجاز المكونة من ٢٤ زنزانة. وعلاوة على ذلك، توفر الوحدة الدعم لثلاثة مكاتب ميدانية، في زغرب وسراييفو وبلغراد.

١٣٧ - وتضطلع وحدة إدارة المباني أيضا بمسؤولية تخطيط مشاريع الإصلاح والبناء والإشراف عليها. وبالنسبة لعام ١٩٩٧، يجري وضع خطط لبناء قاعة ثانية للمحكمة ومرافق للمحكمة لتأوي الدائرة الاستئنافية للمحكمة، وإعادة بناء منطقة المطعم، الواقعة حاليا في حيز ستُنشأ فيه القاعة الثانية للمحكمة، وأماكن إقامة لإثني عشر شاهدا وبناء عازل أمني بين المحكمة ومكان يتوقع استئجاره من الباطن.

١٣٨ - وعندما يخلي المالك ما تبقى من البناية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، فلن يكون مسؤولا بعدئذ عن إدارة شتى عقود خدمات الصيانة ولا عن عقد توفير خدمات المطعم. وستصبح إدارة هذه الخدمات مسؤولية مضافة تتحملها وحدة إدارة المباني.

(ب) السفر

١٣٩ - واصلت وحدة السفر التابعة للمحكمة في السنة الماضية وضع ترتيبات السفر للعديد من الرحلات التي قام بها موظفو المحكمة. وبذلت جهود خاصة لتنظيم رحلات إلى إقليم يوغوسلافيا السابقة، لا سيما منها الرحلات الميدانية التي اضطلع بها محققو مكتب المدعي العام.

٥ - خدمات الدعم الالكتروني

١٤٠ - خلال سنة ١٩٩٥، جهز قسم خدمات الدعم الالكتروني والاتصالات قاعة المحكمة بمرافق إلكترونية لدعم الترجمة الفورية إلى ثلاث لغات خلال الجلسات مع إمكانية إضافة المزيد من اللغات عند الاقتضاء. وأنشئ نظام للعرض المحوسب للمستندات يتيح للأطراف العرض الفوري للوثائق أو الصور على الشاشات المركبة في كل طاولة من طاولات القضاة، مما يوفر الوقت اللازم عادة لتوزيع ما يقدم من مستندات ويوفر على القاضي والأطراف مشقة تحديد الصفحة الصحيحة. ويمكن استخدام نفس النظام لتقديم مشاهد بالفيديو وخرائط مرسومة بالحاسوب وعروض تفاعلية.

١٤١ - ولأسباب تتعلق بالأمن والحفاظ على السرية، لا يسمح لممثلي وسائط الاعلام بالدخول إلى قاعة المحكمة. ولذلك توفر المحكمة التغطية التلفزيونية للجلسات العلنية وتتيح إذاعتها. وتمشيا مع المبادئ التوجيهية لوسائط الاعلام التي وضعها القضاة في جلسة عامة، يضطلع القسم بمسؤولية إنتاج البث التلفزيوني ونقله إلى وسائط الإعلام. ويخضع كل البث التلفزيوني لتأخير مدته ٣٠ دقيقة، يمكن خلالها وضع المواد الحساسة في القالب الذي يناسب النشر، بأمر من الدائرة الابتدائية.

١٤٢ - كما أنشأت وحدة خدمات الدعم الحاسوبي التابعة للقسم شبكات محلية وسهرت على خدمتها في كل من الدوائر/قلم المحكمة ومكتب المدعي العام.

١٤٣ - ويقدم القسم الدعم الميداني للمحكمة في إقليم يوغوسلافيا السابقة، بتوفير الحواسيب المحمولة، وأدوات المسح الالكتروني، والمعدات المحمولة للاتصالات عبر السواتل وطائفة واسعة من معدات الفيديو/التصوير.

٦ - الأمن

١٤٤ - خلال الفترة المستعرضة، استمر توفير الأمن في المحكمة على مدار ٢٤ ساعة يوميا وجميع أيام الأسبوع، بواسطة ضباط يعملون في نقاط التفتيش الأمنية داخل المحكمة، ويحرسون المتهمين و/أو الشهود داخل الأماكن التابعة لها.

٧ - المكتبة والمراجع

١٤٥ - نتيجة للعوائق المالية والسوقية، لم تصبح مكتبة المحكمة جاهزة للاستعمال إلاّ في وقت متأخر من عام ١٩٩٥. وقبل ذلك، قام الحقوقيون لدى المحكمة باستخدام المكتبات الخاصة بالقانون الدولي الأخرى في لاهاي. وتستخدم المكتبة كمركز للوثائق والبحوث من قبل مختلف أجهزة المحكمة ومحامي الدفاع كذلك.

١٤٦ - وأمضيت الأشهر القليلة الأولى من وجود المكتبة فى شراء النصوص الضرورية - وهي عملية مازالت جارية - وعلى تجهيز المكتبة بالهياكل الأساسية.

١٤٧ - وبما أن المحكمة لم تعمد فورا الى توظيف أمين للمكتبة، فقد اضطلع موظفون من مختلف أجهزة المحكمة بمسؤولية الحفاظ على المكتبة في الأشهر القليلة الأولى من عملها. وتلقى هؤلاء الموظفون مساعدة مؤقتة من بعض موظفي مكتبة محكمة العدل الدولية، وتم الآن توظيف أمين للمكتبة على أساس دوام كامل.

١٤٨ - وفي أواخر عام ١٩٩٥، حصلت المحكمة على تمويل من الاتحاد الأوروبي بمبلغ ٠٠٠ ٥٠٠ غيلدر هولندي لشراء مزيد من اللوازم للمكتبة.

١٤٩ - وبالاضافة الى المقتنيات المتزايدة للمكتبة، بامكان موظفي المحكمة الوصول الى شبكة "الانترنيت" والى خدمة البحوث القانونية على شبكة LEXIS/NEXIS.

جيم - مكتب الصحافة والإعلام

١٥٠ - يتألف حاليا مكتب الصحافة والإعلام الذي أنشئ في حزيران/يونيه ١٩٩٤، من قسم الصحافة (فيه موظفان ومساعد شؤون قانونية معار) وقسم الإعلام (يضم موظفين)، يشرف عليهما معا الناطق الرسمي، رئيس مكتب الصحافة والإعلام.

١٥١ - وخلال السنة الماضية، كانت أنشطة المحكمة موضوع تغطية صحفية مستمرة ومتزايدة ومدار اهتمام متزايد في الرأي العام.

١ - التغطية الصحفية

١٥٢ - تعكس التغطية الصحفية المستمرة والمتزايدة مايلي: (أ) التطور المستمر لأنشطة قسم الصحافة؛ (ب) التحول الرئيسي في نظرة وسائط الإعلام الى المحكمة.

(أ) أنشطة قسم الصحافة

١٥٣ - أنشئت شبكة شاملة لاتصالات وسائط الإعلام، وكان المكتب قد أنشأ قاعدة بيانات تضم ٣٣٨ مؤسسة من مؤسسات وسائط الإعلام تبقى على اطلاع دائم على أنشطة المحكمة وتقدم تقارير عن أعمالها في فترات منتظمة. وبالاضافة الى هذه التغطية الدورية التي تقوم بها غالبية وسائط الإعلام الاخبارية، فإن تغطية الأنشطة اليومية للمحكمة تقوم بها مجموعة أساسية من المؤسسات الاخبارية الواسعة الانتشار أو ذات النفوذ الراسخ: جميع وكالات الأنباء الدولية، وبعض الموردين الدوليين للأنباء والتقارير التلفزيونية والعديد من الصحف رفيعة المستوى. وشكل عقد الناطق الرسمي لجلسات اعلامية اسبوعية (الساعة ١١/٠٠ من كل يوم ثلاثاء) حافزا على التغطية المنتظمة لأنشطة المحكمة.

١٥٤ - وتسليط الأضواء على المحكمة كان يمكن أن يكون أقل من ذلك بكثير لولا التطور الهام في أنشطتها فيما يتعلق بكل من الاجراءات القضائية (على سبيل المثال، ١٠ عرائض اتهام عامة، و ٥ دعاوى في إطار القاعة ٦١ وبدء المحاكمة الأولى، والنشاط الدبلوماسي للرئيس) وضغط الأحداث الخارجية (على سبيل المثال، اتفاق دايتون، واتفاق روما، ونشر قوة التنفيذ، والقاء القبض على مزيد من المتهمين، واجراء الانتخابات في البوسنة والهرسك). ويشهد زيادة عدد النشرات أو البيانات الصحفية على تنامي صورة المحكمة في وسائط الإعلام: ٨٠ نشرة اسبوعية أصدرت منذ بدء هذه السنة.

١٥٥ - وساعدت السياسة المتعلقة بوسائط الإعلام التي اعتمدها المكتب على تأمين حضور صحفي واسع النطاق يوم افتتاح محاكمة تاديتش: فقد غطى هذا الحدث نحو ٣٩٠ صحفيا من ١٩٨ مؤسسة اخبارية تمثل ٣٢ بلدا مختلفا. ووصفوا هذه المحاكمة في تقاريرهم بأنها تمثل بصورة أساسية بداية واعدة لهيئة قضائية لا يخفى ما تعانيه من نواحي النقص بيد أن جديتها وتصميمها باتا بمنأى عن أي تساؤل.

(ب) التحول في النظرة الى المحكمة

١٥٦ - بصرف النظر عن الأرقام، فإن مبررات وجود المحكمة أصبحت أقوى من الوجهة الموضوعية خلال الفترة المدروسة: فقد كتبت صحيفة كرستيان ساينس مونيتور (الولايات المتحدة الأمريكية) في شهر أيار/مايو ١٩٩٦، "إن العالم يحتاج الى السابقة التي تتكون في لاهاي". واستنادا الى ال أيرش تايمز (أيار/مايو ١٩٩٦): "تحتاج المحكمة الى دعم مطلق". وبالمقابل، كثيرا ما كانت الصحافة العالمية تصف المحكمة، لسنة واحدة خلت، على أنها "حصر للنفس" أو "ممارسة في الرياء وأنصاف الخطوات الحذرة".

١٥٧ - هذا التحول المثير في النظرة الى المحكمة ينعكس بأوضح ما يمكن في التغير الذي طرأ على لهجة الافتتاحيات المكرسة لها في الصحيفة اليومية الفرنسية "لوموند"، فصحيفة لوموند، وهي إحدى المتشككين

بين صانعي الرأي العام النافذين، اكتفت بمجرد الاشارة الى عريضة الاتهام الصادرة بحق راتكو ميلاديتش ورادوفان كاراديتش في شهر تموز/يوليه ١٩٩٥. ولكن، بعد ذلك، في عرض موجز لأخبار ذلك الشهر الرئيسية، أشارت الى عريضة اتهامهما على أنها تشكل "نقطة تحول". وفي فترة الأشهر الستة التالية، أفادت لوموند في تقريرها بشكل منتظم عن أنشطة المحكمة ورغم أنها، في تحليلها لاتفاق دايتون، لم تشر الى المحكمة: ففي ذلك الوقت اعتبرت، وفق ما كتبه أحد معلقيها لاحقا "إن منطق الدبلوماسيين يتعارض مع منطق القضاة".

١٥٨ - والأمر المهم هو أن هذا الموقف تغير مع مرور الوقت. وفي شباط/فبراير ١٩٩٦، كتبت لوموند، في معرض مقابلة أجرتها مع المدعي العام، أن "المحكمة قد أرست صدقيتها بتوجيهها الاتهام الى ما يزيد على ٥٠ شخصا ...). ولكن الكاتب عدل، في الوقت نفسه، هذا الموقف الإيجابي بقوله "ان المحكمة لن تتوصل أبدا الى الامساك بالمتهمين الرئيسيين".

١٥٩ - فيما بعد، في اليوم الذي أعقب بدء محاكمة تاديتش، كتبت لوموند، في افتتاحية يحمل عنوانها معنى رمزيا، "من نورمبرغ الى لاهاي": "أن يكون بالإمكان بدء هذه المحكمة إنما هو انتصار أولي: فالقانون الأسمى، الذي هو قانون الإنسانية، حقق انتصارا على الواقعية الساخرة ... ولئن لم يرق البدء في إقامة العدل بعد الى صميم العدل نفسه، فإنه يشير الى السبيل المؤدي إليه".

١٦٠ - وجريا على ذلك، فقد قامت لوموند بتغطية معمقة للجلسات المعقودة في إطار القاعدة ٦١ في قضية كاراديتش وميلاديتش، ونشرت ثلاث صفحات كاملة قبل بدء الجلسات ومقالات على أساس يومي، مختتمة كل ذلك بافتتاحية معنونة "ذكرى سربرنيتشا". وذكر الكاتب التعليق، الذي بقي اسمه غفلا: "إن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تحيي في وعيها بطلب العدالة الذي كان يمكن أن يروح ادراج النسيان لولا ذلك".

٢ - اهتمام الرأي العام

١٦١ - وكان أحد الآثار الجانبية لهذه الزيادة في تغطية وسائط الإعلام هو ازدياد اهتمام عدد متنام من المراقبين المتخصصين الذين تقدم لهم خدمات محددة جرى إعدادها خصيصا لهم.

(أ) المراقبون المتخصصون

١٦٢ - بعد أن اكتمل قسم الإعلام بموظفيه في تموز/يوليه ١٩٩٥، قام بتحديد ما يكاد يصل الى ٧٠٠ مراقب متخصص، ونظم قاعدة بيانات تتألف مما يلي: ٥٦٠ جامعة، ومنظمة حكومية وغير حكومية، ووزارات أو أفراد، منهم ٢٣٥ يطلب المعلومات بصورة منتظمة؛ ٨٦ سفارة في لاهاي؛ ٣٠ من فرادى

المحامين أو الأكاديميين (بالإضافة الى من ينتمون الى المنظمات التي سبق ذكرها)؛ و ١٨ من مراكز الأمم المتحدة للإعلام في أوروبا.

١٦٣ - ولا تزال هذه القائمة آخذة في التزايد وينبغي أيضا أن نلاحظ أن قسم الإعلام كان قد نظم، من أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ الى نيسان/أبريل ١٩٩٦، زيارات بلغ مجموعها ١٦ زيارة الى المحكمة في مجموعات يتراوح عددها من ٧ الى ٦٠ شخصا. وقد قلص هذا النشاط بعد دورة انعقادها الأولى من عام ١٩٩٦ لأن جلسات الاستماع العامة أدت الى جعل الردهة العامة غير متاحة.

(ب) الخدمات الخاصة

١٦٤ - وللاستجابة لطلبات الجمهور الذي يتزايد حب الاستطلاع لديه باطراد، فقد صمم مكتب الصحافة والإعلام، في عام ١٩٩٥، وبدأ إصدار "نشرة" شهرية بلغتين، ترسل بالبريد بصورة تلقائية الى جميع مراجع اتصالاتها خارج عالم الصحافة. ونظرا لكونها وقائعية وزاخرة بالمعلومات، ولا أدبية أو دعائية، فقد رحب بهذه النشرة ترحيبا جيدا. وأعيد طبع جميع الأعداد الستة التي نشرت حتى الآن، ويتوقع أن يكون ازدياد توزيعها حافزا للاهتمام بعمل المحكمة.

١٦٥ - وبالاضافة الى ذلك، وتوخيا لمعالجة احتياجات أو طلبات محددة، قام قسم الإعلام باتخاذ ترتيبات لتقديم بعض الخدمات للوفاء بأغراض معينة:

(أ) تلقت مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة رزمة معلومات عن المحكمة، يجري استكمالها شهريا؛

(ب) تتلقى السفارات في لاهاي بواسطة الفاكس جميع النشرات الصحفية عند إصدارها الى وسائط الاعلام. وفي الماضي، كانت تتلقى أيضا قائمة أسبوعية بجميع الوثائق المعلن عنها للجمهور في الأيام السابقة، ولكن عدم قيام الأغلبية بالحصول على الرزم أدى الى وقف العمل بهذه الخدمة. ولكن تعرض النشرة قوائم بالوثائق المتوافرة عند الطلب؛

(ج) وأخيرا، هناك صفحة للاتصال بالمحكمة على الانترنيت تحت عنوان الأمم المتحدة. وقد أحرز تقدم جيد في هذا المشروع، الذي يؤمل في أن يجري تشغيله بشكل كامل قبل نهاية السنة، لكي تكون الوثائق الرسمية للمحكمة متوافرة فورا في شكل الكتروني.

الجزء الثاني

الإجراءات التي تتخذها الدول

خامسا - اتفاق دايتون

١٦٦ - يتضمن اتفاق دايتون الموقع في باريس في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ عددا من الأحكام التي تشير تحديدا إلى المحكمة والأطراف في هذا الاتفاق - جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية - (صربيا والجبل الأسود)، وجمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، واتحاد البوسنة والهرسك، وجمهورية صربسكا، بمجرد توقيعها عليه تكون قد اعترفت رسميا بالمحكمة وتعهدت بالتعاون معها بصورة عامة (انظر المادة العاشرة من المرفق ١ - ألف، والمادة الرابعة من المرفق ٩)، وتحديدا بالسماح بحرية التنقل وإتاحة الوصول غير المقيد إلى المواقع والأشخاص وباستبعاد المتهمين من الوظائف العامة.

١٦٧ - وقد اختلفت درجة التعاون اختلافا كبيرا بين تلك الدول والكيانات. فجمهورية البوسنة والهرسك كانت أكثر الأطراف تعاونا: فقد ردت على كل مذكرة من المذكرات التي وجهت إليها تقريبا، موضحة عدم قدرتها على تنفيذ أوامر القبض في الأراضي البوسنية التي لا تقع تحت سيطرتها، وهي الوحيدة من الطرفين التي نفذت حتى الآن أوامر إلقاء القبض الموجه إليها، وهي تحديدا أوامر القبض على دليتش ولاندزو. وعمليتا إلقاء القبض هاتان هما حدثان مهمان في تاريخ تعاون الدول مع المحكمة. كذلك فإن جمهورية البوسنة والهرسك قد سمحت بإنشاء مكتب في سراييفو ووفرت للمحققين التابعين للمحكمة إمكانية الوصول إلى المواقع والأشخاص.

١٦٨ - وفي المقابل، فإن جمهورية صربسكا لم تنفذ أيا من عشرات أوامر القبض التي وجهت إليها ولم توضح عدم قدرتها على القيام بذلك أو فشلها فيه مثلما تتطلبه قواعد المحكمة. ومما يزيد القلق أنه بالنسبة لاثنين من المتهمين - رادوفان كارادیتش وراتكو ملاديتش - اللذين كانت المحكمة قد وجهت إليهما الاتهام مرتين لارتكابهما جرائم منها جريمة الإبادة الجماعية، لم يقتصر الأمر على عدم إلقاء القبض عليهما بل إنهما بقيا (أو لا يزالان كما هي الحال بالنسبة لملاديتش) في مناصب رسمية وذلك خلافا لما تنص عليه صراحة أحكام اتفاق دايتون. والتعاون الوحيد الذي تجلى حتى الآن بين جمهورية صربسكا والمحكمة هو السماح لمحققي المحكمة بالوصول إلى المواقع، خصوصا مواقع القبول الجماعية. غير أنه في الوقت نفسه هناك العديد من تقارير وسائط الإعلام التي تفيد بأن تلك المواقع قد أخليت من الجثث أو عبث بها، مما يشكل إتلافا للأدلة.

١٦٩ - وسجل تعاون جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) مع المحكمة يكاد يكون على نفس الدرجة من السوء. ولا بد من ملاحظة أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

مسؤولة، بموجب اتفاق دايتون، عن تعاون وامتثال جمهورية صربسكا وكذلك عن تعاونها وامتثالها هي نفسها. ولذلك، فإن امتناع جمهورية صربسكا عن الوفاء بالتزاماتها هو، بالتبعية، امتناع من جانب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). وفيما يتعلق بامتثال جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) نفسها لاتفاق دايتون فإنها قد أحالت شاهدين محتجزين إلى المحكمة (وراعت اختصاص المحكمة فيما يتعلق بأحدهما الذي وجه إليه الاتهام فيما بعد)؛ وسمحت رسميا لمكتب المدعي العام بأن يفتح مكتبا في بلغراد على الرغم من أن ذلك المكتب لم يفتح بعد لأسباب عملية. غير أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لم تلق القبض على أي من المتهمين في إقليمها وسمحت، فضلا عن ذلك، لمتهمين بارزين، وأبرزهم براتكو ميلاديتش وفيسيلين شليفانتشانين، بالظهور علنا في بلغراد دون أن تتخذ ضدهم أية إجراءات، كما أنها لم تتخذ أية خطوات أولية لسن التشريعات التنفيذية التي تمكنها من التعاون مع المحكمة، حسبما هو مطلوب بموجب النظام الأساسي للمحكمة والقانون الدولي.

١٧٠ - وبالمثل فإن اتحاد البوسنة والهرسك، باعتباره كيانا متميزا عن جمهورية البوسنة والهرسك التي يشكل كيانا تابعا لها، لم يسن أي تشريع تنفيذي ولم ينفذ التشريعات التي سنتها جمهورية البوسنة والهرسك، ولم يلق القبض على أي من المتهمين.

١٧١ - وجمهورية كرواتيا تحتل درجة متوسطة في سلم التعاون هذا. فقد سنت مؤخرا قانونا بشأن التعاون مع المحكمة. ولكن هذا القانون له وجه غير مرغوب فيه وهو إبقاء قدر معين من السلطة التقديرية في يد الأجهزة التنفيذية. وقد ألقت جمهورية كرواتيا القبض على متهم واحد في إقليمها، هو زلاتكو ألكسوفسكي. والمتهم الكرواتي البوسني، تيهوفيل بلاشكيتش، سلم نفسه إلى المحكمة باختياره من خلال وساطة جمهوية كرواتيا. غير أن جمهوية كرواتيا لم تمارس سلطانها ونفوذها المعترف بهما لإلقاء القبض على كرواتيين بوسنيين آخرين. وعلاوة على ذلك فإنها تتقاعس تماما حتى الآن عن القيام بالتحقيق والمحاكمة في شأن انتهاكات جسيمة للقانون الانساني الدولي يدعى ارتكاب القوات الكرواتية لها في آب/أغسطس ١٩٩٥ أثناء "عملية العاصفة" وبعدها.

سادسا - اتصالات رئيس المحكمة بالحكومات والمنظمات الدولية

١٧٢ - كما هو معروف، فإنه ليس للمحكمة أية قوة للشرطة أو أية وكالة إنفاذ أخرى خاصة بها؛ وبالتالي فإنه لا بد لها من أن تعتمد على تعاون الدول لإلقاء القبض على المتهمين وتسليمهم إليها. وفي هذا الصدد فإن التوقيع على اتفاق دايتون شكل نقطة تحول. وكما سبق أن ذكر فإن الاتفاق لا يقتصر على إعادة النص على التزام الدول بالتعاون مع المحكمة بل إنه يوسع أيضا نطاق هذا الالتزام ليشمل الكيانات التي ليست دولا (جمهوية صربسكا واتحاد البوسنة والهرسك). وبالاضافة إلى ذلك فإن الاتفاق يحدد هذا الالتزام وينص عليه وينشئ أيضا آلية إنفاذ عسكرية ومدنية معقدة تستهدف رصد تنفيذ الاتفاق، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتعاون مع المحكمة.

١٧٣ - وقوة الدفع الجديدة التي أعطاها الاتفاق لنشاط المحكمة جعل من المستصوب أن تقوم المحكمة بالتحقق مما إذا كانت الأطراف في الاتفاق مستعدة للامتثال لالتزاماتها المتعلقة بالمحكمة ومن مدى ما تقوم به بالفعل لتنفيذ تلك الالتزامات. ولذلك فقد قرر رئيس المحكمة، أنطونيو كاسيسي، أن يجتمع بوزراء الخارجية ووزراء العدل للبوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وكذلك بوزيري الخارجية والعدل في اتحاد البوسنة والهرسك (في ضوء إصرار جمهورية صربسكا على رفض مجرد الاعتراف بالمحكمة). وقد رئي في هذه المرحلة أنه من غير الملائم السعي إلى الاجتماع بوزيري العدل والخارجية فيها؛ غير أنه قد عقد في لاهاي في أواخر تموز/يوليه ١٩٩٦ اجتماع بين وزير ونائب وزير العدل لجمهورية صربسكا ومسؤولين من المحكمة. وللأسف فإن ممثلي جمهورية صربسكا ظلا في هذا الاجتماع وأصرا على أن اتفاق دايتون يحظر عليهم تسليم المتهمين إلى المحكمة إلا بعد إجراء الانتخابات في البوسنة والهرسك، المقرر إجراؤها في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وقد اجتمع الرئيس كاسيسي بالوزيرين وبغيرهم من كبار المسؤولين في شهر كانون الثاني/يناير، وفي الفترة أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٦. وكان لتلك الاجتماعات غرض مزدوج: (١) الاطلاع على التدابير التي تضعها الدول أو الكيانات موضع التنفيذ امتثالا لالتزاماتها، و (٢) دعوة الدول أو الكيانات إلى الوفاء بتلك الالتزامات.

١٧٤ - واعتبر الرئيس أيضا أنه من الملائم الاتصال بالسلطات المسؤولة عن تنفيذ اتفاق دايتون. وتحقيقا لهذا الهدف فقد اجتمع الرئيس بالأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي، السيد سولانا، والقائد الأعلى لمنظمة حلف شمال الأطلسي، الجنرال جولوان، وكذلك بقائد قوة التنفيذ، الأميرال ليتون سميث. وبالاضافة إلى ذلك، اجتمع الرئيس بالممثل السامي، السيد كارل بيلدت، ومساعده، السفير ستاينر؛ كما اجتمع برئيس منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وزير خارجية سويسرا فلافيو كوتي، وكذلك برئيس البعثة التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في سراييفو، السفير فرويك.

١٧٥ - والاجتماعات التي عقدت مع الوزراء ذوي الصلة من بلدان الاتصال أثبتت أيضا أنها كانت ضرورية لإقناعهم بالحاجة إلى أن تعزز دول يوغوسلافيا السابقة تعاونها مع المحكمة، ولا سيما بالنسبة لاتخاذ التدابير التي تهدف إلى ضمان تقديم المساعدة الكاملة للمدعي العام كي تنفذ دون إبطاء أوامر المحكمة وطلباتها وأوامر الاعتقال الصادرة عنها. ولذلك فإن الرئيس كاسيسي التقى بوزراء الخارجية ووزراء العدل في الاتحاد الروسي وألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة. وفيما يتعلق بالولايات المتحدة، فقد عقدت اجتماعات مع نائب وزير الخارجية، السيد تارنوف، وكذلك مع كبار موظفي وزارة الخارجية. وكان لتلك الاجتماعات غرض آخر هو أن يطلب الرئيس كاسيسي انتداب موظفين للمحكمة وتقديم الدعم السوقي المالي لها.

١٧٦ - وفضلا عن ذلك فإن الرئيس قد اعتبر أن الفرصة مؤاتية للاجتماع بالهيئات ذات الصلة التابعة لمنظمتين أوروبيتين لهما مصلحة مباشرة في الحالة في يوغوسلافيا السابقة أو المشتركة فيها، وهما

الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا. وكان الغرض من تلك الاجتماعات هو توجيه انتباه الهيئات ذات الصلة إلى ضرورة دعوة دول يوغوسلافيا السابقة إلى الوفاء بالتزاماتها الدولية وإلى التعاون مع المحكمة.

١٧٧ - وفيما يتعلق بالاتحاد الأوروبي، فقد اجتمع الرئيس كاسيسي برئيسة المجلس الأوروبي، والتي كانت وزيرة خارجية إيطاليا آنذاك، السيدة أنيللي، وكذلك برئيس اللجنة الأوروبية، السيد سانتر وبالمفوضين فان در بروك وبونينو. وبعد ذلك ألقى الرئيس كاسيسي كلمة في اجتماع وزراء الخارجية الخمسة عشر في المجلس العام في بروكسل.

١٧٨ - وفيما يتعلق بمجلس أوروبا، فإن الرئيس كاسيسي ألقى في نيسان/ابريل خطابا في الجمعية البرلمانية في ستراسبورغ بشأن تنفيذ اتفاق دايتون عقب مرور أربعة أشهر على التوقيع عليه، وعقد اجتماعات مع نائب الأمين العام للأمم المتحدة، وتبادل رسائل مع الأمين العام.

١٧٩ - وبعد ذلك، ألقى الرئيس كاسيسي خطابا في مؤتمر استعراض منتصف المدة المعني بتنفيذ اتفاق دايتون (فلورنسا، ١٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦) الذي حضرته ٤٩ دولة و ١٦ منظمة دولية.

١٨٠ - وفي ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦، أطلع رئيس المحكمة، في جلسة غير رسمية، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على درجة تعاون مختلف الدول والكيانات في يوغوسلافيا السابقة مع المحكمة والخطوات التي اضطلع بها تعزيزا لهذا التعاون.

سابعا - سن التشريعات التنفيذية

١٨١ - تعتمد المحكمة في عملياتها اليومية اعتمادا شديدا ليس فقط على تعاون دول يوغوسلافيا السابقة بل أيضا على جميع الدول وهي تقوم بعملها على افتراض أن الدول ستوفر لها كامل الدعم بدون تحفظ. ونظرا لهذا الاعتماد الشديد على الاجراءات التي تتخذ على الصعيد الوطني، فإن من الأهمية بمكان وأن تعتمد الدول التدابير التشريعية والإدارية والقضائية اللازمة للتنفيذ السريع لأوامر المحكمة. وهذه التدابير إلزامية بموجب قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣. الذي يطلب من "جميع الدول" "أن تتعاون [...] تعاونا كاملا" مع المحكمة وأجهزتها وينص على أن تتخذ جميع الدول "أي تدابير لازمة في إطار قانونها الداخلي، لتنفيذ أحكام "النظام الأساسي للمحكمة، وأن تمتثل "لطلبات المساعدة أو الأوامر الصادرة عن إحدى [الدوائر الابتدائية]" (الفقرة ٤). وينص النظام الأساسي في المادة ٢٩ على مبدأ التعاون بين الدول والمحكمة "في التحقيق مع الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الانساني الدولي وفي مقاضاتهم". وتكرر القاعدة ٥٨ النص على هذا المبدأ وتؤكد أن التزامات الدول الناشئة عن هذا النظام الأساسي "ترجح على أي قيود قانونية تعيق تسليم أو نقل المتهم إلى المحكمة...".

١٨٢ - وعلى مدى السنة الماضية، كتب رئيس المحكمة كاسيسي إلى عدة دول بشأن سنها لتشريع تنفيذي. وبالاضافة إلى ذلك، أصدر في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، مذكرة بشأن التزام الدول بإصدار تشريع لتنفيذ النظام الأساسي للمحكمة. ولاحظ الرئيس في تلك المذكرة أن بعض الدول تدعي أنها لا تستطيع القبض على من وجه إليهم الاتهام وتسليمهم إلى المحكمة لعدم وجود تشريع داخلي لديهم ينفذ النظام الأساسي للمحكمة. وأكد الرئيس أنه - على ضوء قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) الذي يفرض على الدول التزاما بسن تشريع تنفيذي، وكذلا على ضوء القانون الدولي العرفي - لا يجوز التذرع بعدم وجود تشريع وطني للاخلال بالالتزامات القانونية الدولية للدول.

١٨٣ - وحتى آب/أغسطس ١٩٩٥، تاريخ التقرير السنوي الثاني للمحكمة، سنت ١٣ دولة تشريعا تنفيذيا (وهي: اسبانيا واستراليا وألمانيا وأيسلندا وإيطاليا وجمهورية البوسنة والهرسك والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا والنرويج ونيوزيلندا وهولندا). ومنذ ذلك الحين سنت سبع دول إضافية تشريعا مماثلا وهي: بلجيكا وسويسرا وكرواتيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية.

١٨٤ - وأعلن الاتحاد الروسي وجمهورية كوريا وسنغافورة وفنزويلا أنها لا تحتاج إلى تشريع تنفيذي للاضطلاع بمسؤولياتها. وبالاضافة إلى ذلك، أعلنت الدول التالية عن نيتها في اعتماد تشريع تنفيذي في المستقبل القريب: بولندا وتركيا ورومانيا وسري لانكا وجمهورية سلوفاكيا وسلوفينيا وكندا ولكسمبرغ.

١٨٥ - وللأسف، لا تزال دول أخرى ترفض التعاون متذرعة بتشريعها الوطني و/أو لم تسن هذا التشريع الذي من شأنه أن يجعل هذا التعاون أمرا ممكنا. ومن الأمثلة على ذلك، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية قبرص.

ثامنا - تنفيذ الأحكام

١٨٦ - تقضي المادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة بأن عقوبة السجن الموقعة من المحكمة على شخص مدان، تنفذ في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لقبول الأشخاص المدانين.

١٨٧ - وفي التقرير المقدم من الأمين العام إلى مجلس الأمن بشأن النظام الأساسي للمحكمة (S/25704 و Corr.1 و Add.1)، ورد اقتراح بأن يتخذ مجلس الأمن الترتيبات المناسبة لكي يحصل من الدول على ما يشير إلى رغبتها في قبول الأشخاص المدانين. وتحال تلك المعلومات إلى مسجل المحكمة الذي يعمد إلى إعداد قائمة بالدول التي سيجري فيها تنفيذ الأحكام.

١٨٨ - وقد بذلت جهود عديدة للحصول من الدول على ما يشير إلى رغبتها في قبول الأشخاص المدانين. وفي ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤، ونتيجة لطلب للمساعدة وارد من مجلس الأمن، أرسل الأمين العام مذكرة يدعو فيها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (وسويسرا) إلى الإعلان عما إذا كانت مستعدة لتنفيذ عقوبات السجن عملا بالمادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة. وقرر رئيس المحكمة، بعد التشاور مع مكتب الشؤون القانونية في الأمم المتحدة، أن يرسل رسالة ثانية بعثت في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، إلى ممثلي ٣٥ دولة. ونظرا للرد الضعيف على هذا الطلب، أرسل الرئيس رسالة متابعة (استنادا إلى مسودة أقرتها المحكمة في جلستها العامة الخامسة) إلى الدول في شباط/فبراير ١٩٩٥. واقترحت هذه الرسالة التزاما أقل إرهاقا للدول، فقد طلب منها أن تنظر في خيارات يكون فيها الالتزام إما محدودا زمنيا أو محدودا من حيث عدد السجناء سنويا. وكان الرد على هذا الطلب الجديد سلبيا للغاية.

١٨٩ - وإلى حد الآن، لم توافق دون تحفظ على أن تودع في السجن الأشخاص الذين تدينهم المحكمة سوى ست دول هي: جمهورية إيران الاسلامية وباكستان وجمهورية البوسنة والهرسك وفنلندا وكرواتيا والنرويج. ووافقت خمس دول إضافية على قبول السجناء بتحفظات (مثال ذلك أن يكون المدانون من مواطنيها أو من المقيمين فيها). وهذه الدول هي: إسبانيا وألمانيا والدانمرك والسويد وهولندا.

١٩٠ - وأعلنت عشر دول عن أنها لا تستطيع قبول سجناء، وهي إكوادور وبليز وبوركينا فاصو وبولندا وبيلاروس وجزر البهاما وسلوفينيا وفرنسا ولختنشتاين وماليزيا.

١٩١ - ونظرا لكون المحاكمة الأولى للمحكمة قد بدأت ولكون خمسة متهمين إضافيين ينتظرون المحاكمة في وحدة الاحتجاز في لاهاي، ناهيك عن متهم واحد أقر بذنبه وينتظر النطق بالحكم في حقه، فإن ثمة حاجة ماسة إلى مرافق سجون لتنفيذ أي أحكام تنطق بها المحكمة.

تاسعا - التبرعات

ألف - الدول

١ - تعاون الدول المضيفة

١٩٢ - تتلقى المحكمة منذ إنشائها دعما متواصلا من السلطات الهولندية، وبصفة خاصة من وزارة الخارجية، ووزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية والرياضة، ووزارة الداخلية، ودائرة خدمات المباني الاتحادية الهولندية، ووزارة العدل، على نحو ما ورد وصفه في التقرير السنوي الثاني للمحكمة (الفقرات ١٤٠ - ١٤٥). وقد تواصل هذا الدعم وتكثف بتزايد النشاط القضائي لهذه السنة. وتقر المحكمة بالعبء

المالي الذي تفرضه هذه الأنشطة وتغتنم هذه الفرصة لتعرب عن عميق امتنانها لشتى الوزارات الهولندية لما قدمته من مساعدة ودعم ثمينين.

٢ - الموظفون المعارون

١٩٣ - ساهمت عدة دول في المساعدة المقدمة إلى المحكمة في شكل إعارة موظفين إلى مكتب المدعي العام، على النحو الوارد وصفه في الفرع المتعلق بالميزانية والمالية من هذا التقرير.

٣ - المساهمات النقدية والمساهمات العينية

١٩٤ - دعت الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الدول الأعضاء والأطراف الأخرى المهتمة إلى تقديم تبرعات إلى المحكمة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم مقبولة لدى الأمين العام. ويرد ذكر هذه التبرعات أيضا في الفرع المتعلق بالميزانية والمالية من هذا التقرير.

باء - الاتحاد الأوروبي

١٩٥ - واصل الاتحاد الأوروبي تقديم مساهمة ثمينة في أعمال المحكمة بتوفير الموارد المالية لعدة مشاريع لمنظمات غير حكومية ترمي إلى مساعدة المحكمة في أعمالها. وتشمل هذه المشاريع إعارة ٢٠ مساعدا قانونيا (أي بزيادة عما كانو عليه في السنة الماضية، حيث كان عددهم ١٥) لقلم المحكمة والقضاة من أجل الأبحاث والدعم في مجال القانون، الأمر الذي ثبت أن له قيمة حاسمة في الأعمال الموضوعية للمحكمة. والموظفون المعينون في الإدارة القضائية لقلم المحكمة كلهم تقريبا من هؤلاء المساعدين القانونيين. ونظرا للنشاط اليومي، كان سيتعذر عليها عمليا أن تقوم بمهامها دون مساهمة المساعدين القانونيين.

١٩٦ - ومن المساهمات الأخرى الكبيرة للاتحاد الأوروبي منح الأموال لوحدة الضحايا والشهود، عن طريق مكاتب المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، في الدانمرك. واستخدمت تلك الأموال لتغطية تكاليف الإقامة على مدار ٢٤ ساعة في إطار برنامج مساعدة الشهود الواقع في مكان إقامة الشهود في لاهاي. كما استخدمت هذه الأموال لسداد أتعاب خبير أخصائي في الصدمات النفسية.

١٩٧ - ومن المشاريع الأخرى ذات الأهمية البالغة التي يرعاها الاتحاد الأوروبي تقديم تبرع كبير لمكتبة المحكمة، على نحو ما ورد في الفقرة ١٤٨ أعلاه. ويجري الآن وضع اللمسات الأخيرة لهذا المشروع.

١٩٨ - وتعرب المحكمة عن مشاعر الامتنان للاتحاد الأوروبي لما وفره من دعم ومساعدة استثنائيين، بذلهما منذ مرحلة مبكرة للغاية ودأب على توفيرهما دون كلل.

الجزء الثالث

عاشرا - خاتمـــة

١٩٩ - لقد شهدت السنة الماضية اتخاذ المحكمة لخطوات إيجابية إلى الأمام، خفف من وقعها تفاوت التعاون الذي تلقته من دول وكيانات يوغوسلافيا السابقة، وهو ما يخفف في الوقت ذاته من وقع التقدم المحرز نحو حقبة جديدة من التنفيذ الدولي للقانون الانساني.

٢٠٠ - وأهم ما ميز مسيرة المحكمة على مدى الأشهر الإثني عشر شهرا الماضية ما يلي: (١) شـُرع في أول محاكمة بالمحكمة؛ (٢) وثمة محاكمتان أخريان في المرحلة التمهيدية، وسيـُشرع في المحاكمتين فعلا في وقت لاحق من هذه السنة؛ (٣) ومـُورس أول إقرار بارتكاب الجريمة وقبلته المحكمة؛ ونتيجة لذلك، ستجرى إجراءات تحديد العقوبة والنطق بالحكم؛ (٤) وتناولت الدوائر قضايا أخرى مختلفة تتعلق بعدة محتجزين - ديوكيتش، وكرسمانوفيتش، ولاييتش - لم تصل بعد مرحلة المحاكمة، لكنها تطرح عـــددا من التحديات وتضـــع على المحـــك عـــدة جوانـــب مختلفـــة من لائحة المحكمة للإجراءات وقواعد الإثبات؛ (٥) وطبقت إجراءات القاعدة ٦١ في خمس قضايا؛ ونتيجة لذلك، أعلن عن التهم والأدلة الموجهة ضد المتهمين في تلك القضايا، وأصدرت أوامر قبض دولية، وقدم، في معظم الحالات، تقرير إلى مجلس الأمن يفيد بأن عدم تنفيذ أوامر القبض يعزى إلى عدم امتثال دولة من الدول أو كيان من الكيانات؛ (٦) وأصدرت الدائرة الاستئنافية حكمها في عدد من المسائل القانونية من قبيل مشروعية إنشاء المحكمة واختصاصها الموضوعي.

٢٠١ - ويتضح مما سلف أن كامل الهياكل الأساسية المعيارية والإدارية التي تم تجميعها في السنتين الأوليين من عمر المحكمة قد وضعت الآن موضع التنفيذ واختبرت على نحو شامل. فطبقت لأول مرة المقتضيات التي وضعتها المحكمة بشأن الاحتجاز والإفراج المؤقت، وكذا قواعد النطق بالحكم، ناهيك عن النصوص التنظيمية المتعلقة بانتداب المحامين، وتناول المستندات وعدة مسائل أخرى. كما استخدمت مرافق قاعة المحكمة على نحو مرض في المحاكمة الأولى. وكما ورد في مقدمة هذا التقرير، تشمل وظائف المحكمة عدة عناصر مختلفة لا تقترن عادة بمحكمة جنائية. وكون الهياكل الأساسية للمحكمة لا يشوبها حتى الآن نقص كبير في أي مجال من هذه المجالات يعد في حد ذاته إنجازا هاما.

٢٠٢ - ويجدر بالإشارة أيضا أن وجود المحكمة قد حدا، في السنة الماضية، بعدة دول، بما فيها كرواتيا والنمسا وهنغاريا إلى سن تشريعات تنفيذية تضفي الطابع الرسمي على التعاون مع المحكمة.

٢٠٣ - غير أن المحكمة لا تزال تعتمد كثيرا في نهوضها بولاياتها على تعاون الدول، وبدون تعاون بعض دول أو كيانات يوغوسلافيا السابقة (لا سيما جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، التي

لا تتعاون إلا بقدر محدود وفي مجالات غير حاسمة، وجمهورية صربسكا، التي لا تتعاون ولو في حدود دنيا)، سيكون الأمل في القبض على كبار المتهمين ونقلهم، لا سيما كاراديتش وملاديتش وكورديتش، أملا ضئيلا. ورغم تعاون كرواتيا الجزئي، فإن من المتعين عليها أن تمارس على كروات البوسنة سلطانها ونفوذها المعترف بهما للقبض على المتهمين من أمثال كورديتش ورابيتش.

٢٠٤ - ويتعين على المجتمع الدولي أيضا أن يقابل بالحذر اقتراحا بالغ الخطورة صادرا عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية صربسكا، يدعو الى أن يحاكم في هذين الإقليمين الأشخاص الذين وجهت المحكمة إليهم الاتهام بالفعل، ويرفض بالتالي تسليمهم إلى المحكمة. فهذه المناورة التي تذكر بشبح محاكمات لبتزيغ في الفترة ١٩٢٠-١٩٢٢، من شأنها أن تنتهك أولوية المحكمة وتخل بقرارات مجلس الأمن واتفاق دايتون في آن واحد. فلقد كانت لمحاكمات لبتزيغ ذيول طويلة على هذا القرن بما تمخضت عنه من حصانة من العقاب - وهي حصانة تتناقض في الصميم مع مُثُل العدالة الدولية التي أنشئت المحكمة لتعزيزها.

٢٠٥ - إن الهدف من إنشاء مجلس الأمن لهذه المحكمة هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة حيث القصد النهائي من ذلك هو استعادة السلم والأمن الدوليين وصونهما. ومن المؤكد أن رفض بعض الدول غير المشروع والمتواصل تسليم المتهمين للمحاكمة سيخيب مسعى مجلس الأمن ويضرم من جديد النيران التي أطفأها اتفاق دايتون. ومن أجل السلم والعدل الدوليين، يقترح ألا يسمح بمثل هذا السلوك غير المشروع وأن تتخذ الاجراءات الملائمة لاجبار الدول التي تتنكب عن الوفاء بالتزاماتها الدولية على دعم المحكمة. وكما قال المقرر الخاص السابق بشأن حالة حقوق الانسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، السيد تاديوش مازوفيتسكي، "[ف] إن استقرار النظام الدولي ومبدأ المدنية هما موضوع الرهان حول مسألة البوسنة" (E/CN.4/1996/9، المرفق الأول).

المرفق الأول

قائمة بعرائض الاتهام

يتضمن هذا المرفق، قبل كل شيء، قائمة بعرائض الاتهام التي صودق عليها قبل الفترة المشمولة بالتقرير، أي من آب/أغسطس ١٩٩٥ إلى آب/أغسطس ١٩٩٦؛ وهذه القائمة لم ترد في التقارير السنوية السابقة.

وتفيد الأرقام المستخدمة ما يلي:

(١) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (المادة ٢ من النظام الأساسي للمحكمة)
(٢) انتهاكات قوانين أو أعراف الحرب (المادة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة)
(٣) الابادة الجماعية (المادة ٤ من النظام الأساسي للمحكمة)
(٤) الجرائم المناهضة للانسانية (المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة)

البنط الغامق: متهم في عريضة اتهام أخرى.

تاريخ التصديق على عريضة الاتهام	الاتهام
٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤:	IT-94-2-R61 (معسكر سوشيتشا) دراغان نيكوليتش: (١)، (٢)، (٤)
١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥	IT-95-4-I (معسكر أومارسكا) زيليكو مياكيتش: (١)، (٢)، (٣)، (٤) ميروسلاف كفوسكا: (١)، (٢)، (٤) دراغوليوب براكاتش: (١)، (٢)، (٤) ملادين راديتش: (١)، (٢)، (٤) ميلوييتشا كوس:(١)، (٢)، (٤) مومسيلو غروبان: (١)، (٢)، (٤) زدرافكو غوفيدارتشا: (١)، (٢)، (٤) غروبان: (١)، (٢)، (٤) بريدراغ كوستيتش: (١)، (٢)، (٤) نيديليكو باسبالي: (١)، (٢)، (٤) ميلان بافليتش:(١)، (٢)، (٤)

ميلوتين بوبوفيتش: (١)، (٢)، (٤)
درازينكو بردويفيتش: (١)، (٢)، (٤)
زيليكو سافيتش: (١)، (٢)، (٤)
ميركو بابيتش: (١)، (٢)، (٤)

نيكيتشا يانيتش: (١)، (٢)، (٤) }
دوشان كنيزيفيتش: (١)، (٢)، (٤) }
دراغومير شابونيا: (١)، (٢)، (٤) } انظر أيضا ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥
زوران ريجيتش: (١)، (٢)، (٤)] } "معسكر كيراتيرم"

١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥: IT-94-1-T/IT-94-3-I:
دوسكو تاديتش: (١)، (٢)، (٤)
غوران بوروفنيتشا: (١)، (٢)، (٤)

٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥: IT-95-8-I: (معسكر كيراتيرم)
دوشكو سيكيريتشا: (١)، (٢)، (٣)، (٤)
دامير دوشين: (١)، (٢)، (٤)
دراغان فوشتار: (١)، (٢)، (٤)
دراغان كولوندزيبا: (١)، (٢)، (٤)
نيدان بانوفيتش: (١)، (٢)، (٤)
بريدار بانوفيتش: (١)، (٢)، (٤)
غوران لاييتش: (١)، (٢)، (٤)
دراغان كونديتش: (١)، (٢)، (٤)

نيكيتشا يانيتش: (١)، (٢)، (٤) }
دوشان كنيزيفيتش: (١)، (٢)، (٤) }
دراغومير شابونيا: (١)، (٢)، (٤) } انظر أيضا ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥
زوران ريجيتش: (١)، (٢)، (٤)] } (معسكر أومارسكا)
نيديليكو تيمارتش: (١)، (٢)، (٤) }

٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥: IT-95-9-I: (بوشانسكي ساماتش)
سلوبودان ميليكوفيتش: (١)، (٢)، (٤)
بلاغوي سيميتش: (١)، (٢)، (٤)

ميلان سيميتش: (١)، (٢)، (٤)
ميروسلاف تاديتش: (١)، (٤)
ستيفان تودوروفيتش:(١)، (٢)، (٤)
سيمو زاريتش: (١)، (٤)

٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥: IT-95-10-I: (بريشكو)
غوران ييليسيتش: (١)، (٢)، (٣)، (٤)
رانكو - سيشيتش: (١)، (٢)، (٤)

٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥: IT-95-11-R61:
ميلان مارتيتش: (٢)

٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥: IT-95-5-R61

١٦ تموز/يوليه ١٩٩٥: رادوفان كارادتش: (١)، (٢)، (٣)، (٤)}
راتكو ملاديتش: (١)، (٢)، (٣)، (٤) } انظر أيضا ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (سريبرنيتشا)

وفيما يلي قائمة بعرائض الاتهام التي تم التصديق عليها في الفترة آب/أغسطس ١٩٩٥ - آب/أغسطس ١٩٩٦:

٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٥: IT-95-12-R61 (ستوبني دو)
إيفيتشا رييتش: (١)، (٢)

٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥: IT-95-13-R61 (فوكوفار)
ميل مركشيتش: (١)، (٢)، (٤)
ميروسلاف راديتش: (١)، (٢)، (٤)
فيسلين شليفاسنين: (١)، (٢)، (٤)

١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥: IT-95-14-I (وادي نهر لاشفا)
داريو كورديتش: (١)، (٢)، (٤)
تيهوفيل بلاشكيتش: (١)، (٢)، (٤)

ماريو شيركيتز: (١)، (٢)
إيفان سانتيتش: (١)، (٢)
بيرو سكوبلياك: (١)، (٢)
زلاتكو أليكسوفسكي: (١)، (٢)

١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥: IT-95-15-I (وادي نهر لاشفا)
زوران مارينيتش: (١)، (٢)

١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥: IT-95-16-I (وادي نهر لاشفا)
زوران كوبريشكيتش: (١)، (٢)
ميريان كوبريشكيتش: (١)، (٢)
فلاتكو كوبريشكيتش: (١)، (٢)
فلاديمير سانتيتش: (١)، (٢)
ستيبو أليلوفيتش: (١)، (٢)
دراغو يوسيبوفيتش: (١)، (٢)
مارينكو كاتافا: (١)، (٢)
دراغان بابيتش: (١)، (٢)

١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥: IT-95-18-R61 (سربرينيتشا)
رادوفان كاراديتش: (٢)، (٣)، (٤) {
راتكو ملاديتش: (٢)، (٣)، (٤) انظر أيضا ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ IT-95-5-R61

٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦: IT-96-20-T (أوقفت الدعوى بسبب وفاة المتهم)
ديوردي ديوكيتش: (٢)، (٤)

٢١ آذار/مارس ١٩٩٦: IT-96-21-T (معسكر شيليبيتشي)
زيينيل ديلاليتش: (١)، (٢)
زدرافكو موسيتش:(١)، (٢)
حازم ديليتش: (١)، (٢)
إسماد لاندزو: (١)، (٢)

٢٩ أيار/مايو ١٩٩٦: IT-96-22-T

درازن إيرديموفيتش: (٢)، (٤)

٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦: IT-96-23-I (فوشا)

دراغان غاغوفيتش: (١)، (٢)، (٤)

غويكو يانكوفيتش: (١)، (٢)، (٤)

يانكو يانييتش: (١)، (٢)، (٤)

رادومير كوفاتش: (١)، (٢)، (٤)

زوران فوكوفيتش: (١)، (٢)، (٤)

دراغان زيلينوفيتش: (١)، (٢)، (٤)

دراغوليوب كوناراتش: (١)، (٢)، (٤)

رادوفان ستانكوفيتش: (١)، (٢)، (٤)

المرفق الثاني

عرض مفصل لحالات عدم تنفيذ الأوامر بالقبض

يورد هذا المرفق عرضا مفصلا لجميع الأوامر بالقبض التي وجهت إلى الأطراف. ويشار قدر الامكان إلى آخر مكان إقامة معروف للمتهم وكذا إلى الاجراء الذي اتخذه الطرف الذي وجه إليه الأمر بالقبض، إن اتخذه فعلا.

جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

IT-94-2-R61 دراغان نيكوليتش (صُدق على عريضة الاتهام في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛ وأصدر الأمر الدولي بالقبض في ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥).

آخر مكان إقامة معروف: فلاسينيتشا في إقليم جمهورية صربسكا.

الاجراء المتخذ: لا شيء.

IT-95-4-I مياكيتش و ١٨ آخرون[أ] (ويشار إلى قضيتهم أيضا بقضية معسكر أومارسكا) (صدق على عريضة الاتهام في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥؛ ووجه الأمر بالقبض على دراغوميير شابونيا إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥).

الاجراء المتخذ: لا شيء.

(أ) وهم: زيليكو مياكيتش، وميروسلاف كفوسكا، ودراغوليوب براتشاتش، وملادين راديتش، وميلوييتشا كوس، وموسيلو غروبان، وزدرافكو غوفيداريتشا، وغروبان، وبريدراغ كوستيتش، ونيديليكو باسبالي، وميلان بافليتش، وميلوتين بوبوفيتش، ودرازينكو بريدوييفيتش، وزيليكو سافيتش، وميركو بابيتش، ونيكيتشا يانييتش، ودوشان كنيزيفيتش، ودراغوميير شابونيا وزوران زيجيتش.

IT-95-8-I سيكيريتشا و ١٢ آخرون[ب] (ويشار إلى قضيتهم أيضا بقضية معسكر كيراتيرم)(صدق على عريضة الاتهام في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥؛ ووجه الأمر بالقبض على دراغومير سابونيا إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥).

الاجراء المتخذ: لا شيء.

IT-95-9-I ميليكوفيتش و ٥ آخرون[ج] (ويشار إلى قضيتهم أيضا بقضية بوشانكي ساماتش) (صدق على الاتهام في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥؛ ووجه الأمر بالقبض إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥).

الاجراء المتخذ: لا شيء.

IT-95-11-R61 ميلان مارتيتش (صدق على عريضة الاتهام في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥؛ ووجه الأمر بالقبض إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٥؛ وأبلغت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بإشعار بعريضة الاتهام وفقا للقاعدة ٦٠، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛ وصدر أمر دولي بالقبض في ٨ آذار/مارس ١٩٩٦).

آخر مكان إقامة معروف: بانيا لوكا في إقليم جمهورية صربسكا.

الاجراء المتخذ: لا شيء.

IT-95-13-R61 مركشيتش، ورادیتش، وشليفانسانين (المشار إلى قضيتهم أيضا بقضية فوكوفار) (صدق على الاتهام في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛ ووجه أمر بالقبض إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛ وأبلغت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بإشعار بعريضة الاتهام وفقا للقاعدة ٦٠، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛ وصدر أمر دولي بالقبض في ٣ نيسان/ابريل ١٩٩٦).

(ب) وهم: دوشكو سيكيريتشا، ودامير دوشن، ودراغان فوشتار، ودراغان كولوندزييا، ونيناد بانوفيتش، ونيكيتشا ياننيتش، ودوشان كنيزيفيتش، ودراغان كوندیتش، وغوران لاييتش، ودراغومير شابونيا، وزوران زيجيتش، ونيديليكو تيماراتش.

(ج) وهم: سلوبودان ميليكوفيتش، وبلاغويي سيميتش، وميلان سيميتش، وميروسلاف تاديتش، وستيفان تودوروفيتش، وسيمو زاريتش.

آخر أماكن الاقامة المعروفة: مركشيتش في بلغراد، ورادیتش في تشاتشاك، وشليفانسانين في بلغراد.

الاجراء المتخذ: لا شيء.

تعليق:
في الجلسة التي عقدت في إطار القاعدة ٦١ بشأن قضية فوكوفار، قال كيلنت وليامسن، التابع لمكتب المدعي العام، إن من المعروف أن المتهمين يوجدون في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ولم يلق القبض عليهم.

"لقد شجعوا وساندوا مجرم حرب متهم واستمروا في دفع مرتبه، وأبقوه ضابطا ساميا في جيشهم. وإذا صحت الأخبار فإنهم عينوه مدربا لصغار الضباط. فهل هناك طريقة أخرى أكثر سفورا من طريقتهم هاته في تجاهل التزاماتهم كدولة عضو في الأمم المتحدة، بل واستخفافهم بهذه الالتزامات التي أعادت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تأكيدها مؤخرا عندما أبرمت اتفاق دايتون؟ ومن الواضح جدا في هذه القضية أن عدم تبليغ المتهمين والقبض عليهم ونقلهم إلى لاهاي يعزى إلى رفض جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية التعاون مع المحكمة على نحو ما طلب منها" (محضر الجلسة المعقودة في إطار القاعدة ٦١، في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦).

وفي قرارها المؤرخ ٣ نيسان/ابريل ١٩٩٦، حكمت الدائرة الابتدائية الأولى بثبوت عدم تعاون جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية مع المحكمة وطلبت إلى الرئيس إشعار مجلس الأمن وفقا للقاعدة الفرعية ٦١ (هـ). وأشعر الرئيس مجلس الأمن في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٦.

IT-95-5-R61
IT-95-18-R61 رادوفان كاراديتش وراتكو ملاديتش (صُدق على عريضة الاتهام الأولى في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥؛ ووجهت أوامر بالقبض إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٥. وأصدرت الدائرة الابتدائية طلبات مساعدة إلى جميع الدول، في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٥. وصدق على عريضة الاتهام الثانية في قضية سريرينيتشا في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛ ووجهت أوامر بالقبض إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، متضمنة عناوين كاراديتش وملاديتش في بلغراد، في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥). وعقدت جلسة في إطار القاعدة ٦١ في تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن هذين المتهمين. وفي ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦، حكمت الدائرة الابتدائية الأولى بثبوت عدم تعاون جمهورية صرب البوسنة وجمهورية

يوغوسلافيا الاتحادية مع المحكمة. وأبلغ رئيس المحكمة رئيس مجلس الأمن بذلك في اليوم ذاته.

الاجراء المتخذ: لا شيء.

البوسنة والهرسك

IT-94-2-R61 دراغان نيكوليتش (صدق على عريضة الاتهام في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛ ووجه أمر بالقبض إلى البوسنة والهرسك في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛ وبلغت جمهورية البوسنة والهرسك بإشعار بعريضة الاتهام وفقا للقاعدة ٦٠، في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٥؛ وأصدر أمر دولي بالقبض في ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥). وخلصت الدائرة الابتدائية في جلسة عقدت في إطار القاعدة ٦١ بشأن قضية نيكوليتش إلى أن عدم تنفيذ الأمر بالقبض على نيكوليتش إنما يعزى إلى سلطات صرب البوسنة وليس إلى جمهورية البوسنة والهرسك.

آخر مكان إقامة معروف: فلاسينيتشا في إقليم جمهورية صربسكا.

الاجراء المتخذ: استلام المحكمة لرسالة من وزارة العدل في جمهورية البوسنة والهرسك مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ توضح فيها أن البوسنة والهرسك غير قادرة على تنفيذ الأمر بالقبض "لأنه (نيكوليتش) يقيم في الأراضي المحتلة مؤقتا والتي يسيطر عليها المعتدون، أي في منطقة بلدية فياسينيتشا".

وقد أعلن عن الإشعار بعريضة الاتهام الموجهة ضد نيكوليتش في إذاعة وتلفزيون البوسنة والهرسك في ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٥.

IT-94-3-I غوارن بوروفنيتشا (صدق على عريضة الاتهام في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥؛ ووجه الأمر بالقبض إلى البوسنة والهرسك في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥)

آخر مكان إقامة معروف: كوزاراتش في مقاطعة بريدور.

الاجراء المتخذ: رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ تبلغ المحكمة بأن البوسنة والهرسك غير قادرة على تنفيذ أمر القبض، لأن المتهم "يقيم في في أرض محتلة مؤقتا يسيطر عليها المعتدي، أي في منطقة بلدية بريدور".

IT-95-4-I **مياكيتش و ١٨ آخرون[د] (ويشار إلى قضيتهم أيضا بقضية معسكر أومارسكا) (صدق على عريضة الاتهام في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥؛ ووجهت الأوامر بالقبض إلى البوسنة والهرسك في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦).**

الاجراء المتخذ: رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ تبلغ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بأن البوسنة والهرسك غير قادرة على تنفيذ الأمر بالقبض، لأن المتهمين "يقيمون في أرض محتلة مؤقتا يسيطر عليها المعتدي، أي في منطقة بلدية بريدور".

IT-95-8-I **سيكيريتشا و ١٢ آخرون[هـ] (ويشار إلى قضيتهم أيضا بقضية معسكر كيراتيرم) (صدق على عريضة الاتهام في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥؛ ووجهت الأوامر بالقبض إلى جمهورية البوسنة والهرسك في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥؛ وبُلغت جمهورية البوسنة والهرسك بإشعار بعريضة الاتهام وفقا للقاعدة ٦٠، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦).**

الاجراء المتخذ: رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، موجهة إلى المحكمة من جمهورية البوسنة والهرسك تبلغ رئيس القلم بأن سلطات البوسنة والهرسك قد أصدرت أوامر بالقبض على المتهمين، غير أنها غير قادرة على تنفيذها لكون المتهمين "يقيمون في أرض محتلة مؤقتا يسيطر عليها المعتدي".

(د) وهم: زيليكو مياكيتش، وميروسلاف كفوسكا، ودراغوليوب براكاتش، وملادين راديتش، وميلوييتشا كوس، ومومسيلو غروبان، وزدرافكو غوفيداريتشا، وغروبان، وبريدراغ كوستيش، ونيديليكو باسبالي، وميلان بافليتش، وميلوتين بوبوفيتش، ودرازينكو بريدوييفيتش، وزيليكو سافيتش، وميركو بابيتش، ونيكيتشا ياننييتش، ودوشان كنيزيفيتش، ودراغومير شابونيا، وزوران زيجيتش.

(هـ) دوشكو سيكيريتشا، ودامير دوشن، ودراغان فوشتار، ودراغان كولوندزييا، ونيناد بانوفيتش، ونيكيتشا ياننييتش، ودوشان كنيزيفيتش، ودراغان كوونديتش، وغوران لاييتش، ودراغومير شابونيا، وزوران زيجيتش، ونيديليكو تيماراتش.

IT-95-9-I **ميليكوفيتش و ٥ آخرون[و] (يشار إلي قضيتهم أيضا بقضية بوشانسكي ساماتش) (صدق على عريضة الاتهام في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥؛ ووجهت الأوامر بالقبض إلى جمهورية البوسنة والهرسك في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥؛ وبُلغت جمهورية البوسنة والهرسك بإشعار بعريضة الاتهام وفقا للقاعدة ٦٠، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦).**

الاجراء المتخذ: رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٦ موجهة إلى المحكمة من جمهورية البوسنة والهرسك تبلغ فيها رئيس القلم بأن عريضة الاتهام الموجهة ضد هؤلاء المتهمين قد بلغ عنها علنا في وسائط الإعلام في البوسنة والهرسك.

IT-95-10-I **يليسيتش وتشيشيتش (يشار إلى قضيتهما أيضا بقضية برشكو) (صدق على عريضة الاتهام في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥؛ ووجهت الأوامر بالقبض إلى جمهورية البوسنة والهرسك في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥؛ وبُلغت جمهورية البوسنة والهرسك بإشعار بعريضة الاتهام وفقا للقاعدة ٦٠، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦).**

الاجراء المتخذ: رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٦ موجهة إلى المحكمة من جمهورية البوسنة والهرسك تبلغ فيها رئيس القلم بأن عريضة الاتهام الموجهة ضد هؤلاء المتهمين قد بلغ عنها علنا في وسائط الإعلام في البوسنة والهرسك.

IT-95-12-R61 **إيفيتشا راييتش، المعروف أيضا باسم "فيكتور أندريتش"، (يشار إلى قضيته أيضا بقضية ستوبني دو) (صدق على عريضة الاتهام في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٥؛ ووجهت الأوامر بالقبض إلى جمهورية البوسنة والهرسك في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٥؛ وبُلغت جمهورية البوسنة والهرسك بإشعار بعريضة الاتهام وفقا للقاعدة ٦٠، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦).**

الإجراء المتخذ: أبلغت وزراة العدل في البوسنة والهرسك رئيس القلم، في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٦، بأن عريضة الاتهام الموجهة ضد راييتش قد أذيعت على أمواج الإذاعة وشاشات التلفزيون في البوسنة والهرسك، وفي الاذاعة المستقلة ستوديو ٩٩، والتلفزيون المستقل ٩٩، والتلفزيون المستقل حياة وفي صحيفتي أوسلوبودينيي وأفاز، وهما صحيفتان يوميتان واسعتا الانتشار في البوسنة والهرسك.

(و) سلوبودان ميليكوفيتش، وبلاغويي سيميتش، وميلان سيميتش، وميروسلاف تاديتش، وستيفان تودوروفيتش وسيمو زاريتش.

IT-95-14-1 كورديتش و ٥ آخرون[ز]، ومنهم تيهوفيل بلاسكيتش (ويشار إلى قضيتهم أيضا بقضية وادي نهر لاشفا) (صدق على عريضة الاتهام في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛ ووجهت الأوامر بالقبض إلى جمهورية البوسنة والهرسك في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥).

الاجراء المتخذ: رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ موجهة إلى المحكمة من البوسنة والهرسك تبلغ فيها رئيس القلم بأن سلطات البوسنة والهرسك قد اتخذت التدابير الضرورية للقبض على المتهمين، غير أن المتهمين يوجدون في أرض من اتحاد البوسنة والهرسك يسيطر عليها مجلس الدفاع الكرواتي، باستثناء بلاسكيتش الموجود في جمهورية كرواتيا.

IT-95-15-1 زوران مارينيتش (صدق على عريضة الاتهام في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛ ووجهت الأوامر بالقبض إلى جمهورية البوسنة والهرسك في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥).

الاجراء المتخذ: لا شيء.

IT-95-16-1 زوران كوبريشكيتش وآخرون[ح] (صدق على عريضة الاتهام في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛ ووجهت الأوامر بالقبض إلى جمهورية البوسنة والهرسك في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥).

الاجراء المتخذ: لا شيء.

(ز) داريو كورديتش، وتيهوفيل بلاشكيتش، وماريو تشيركيز، إيفان سانتيتش، وبيرو سكوبلياك، وزلاتكو أليكسوفسكي.

(ح) وهم: زوران كوبريشكيتش، وميريان كوبريشكيتش، وفلاتكو كوبريشكيتش، وفلاديمير سانتيتش، وستيبو أليلوفيتش، ودراغو يوسيبوفيتش، ومارينكو كاتافا، ودراغان بابيتش.

IT-95-5-R61

IT-95-18-R61 **رادوفان كارادیتش وراتكو ملادیتش (صدق على أول عریضة اتهام في ٢٥ تموز/یولیه ١٩٩٥؛ ووجهت الأوامر بالقبض إلى جمهوریة البوسنة والهرسك في ٢٦ تموز/یولیه ١٩٩٥. وأصدرت الدائرة الابتدائیة الأولى طلبا للمساعدة موجها إلى جمیع الدول، في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٥. وصدق على عریضة الاتهام الثانیة، عریضة سریرینتشا، في ١٦ تشرین الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛ ووجهت الأوامر بالقبض إلى جمهوریة البوسنة والهرسك في ٢١ تشرین الثاني/نوفمبر ١٩٩٥).**

الاجراء المتخذ: رسالة مؤرخة ٧ أیلول/سبتمبر ١٩٩٥ موجهة إلى المحكمة من جمهوریة البوسنة والهرسك، تبلغ فیها رئیس القلم بأن سلطات البوسنة والهرسك أصدرت أوامر بالقبض على المتهمین، غیر أنها غیر قادرة على تنفیذها لأن المتهمین "یقیمان في الأرض المحتلة مؤقتا والتي یسیطر علیها المعتدي ولا تطالهما بالتالي ید السلطات الشرعیة لجمهوریة البوسنة والهرسك".

IT-95-21-T **دیلالیتش ودیلیتش وموسیتش ولاندزو (ویشار إلى قضیتهم أیضا بقضیة معسكر سیلیبیتشي) (صدق على عریضة الاتهام في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦؛ ووجه أمران بالقبض على (دیلیتش ولاندزو) إلى جمهوریة البوسنة والهرسك، في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦).**

الاجراء المتخذ: ألقت سلطات البوسنة والهرسك القبض على دیلیتش ولاندزو وأحالتهما إلى المحكمة.

IT-95-23-I **دراغان غاغوفیتش وآخرون[ط] (قضیة فوتشا). (صدق على عریضة الاتهام في ٢٦ حزیران/یونیه ١٩٩٦؛ ووجهت الأوامر بالقبض إلى جمهوریة البوسنة والهرسك، وجمهوریة صرب البوسنة، واتحاد البوسنة والهرسك، في ٢٧ حزیران/یونیه ١٩٩٦).**

الاجراء المتخذ: لا شيء.

(ط) وهم: دراغان غاغوفیتش، وغویكو یانكوفیتش، ویانكو یانیتش، ورادومیر كوفاتش، وزوران فوكوفیتش، ودراغان زیلینوفیتش، ودراغولیوب كوناراتش، ورادوفان ستانكوفیتش.

اتحاد البوسنة والهرسك

IT-95-12-R61 إيفيتشا راييتش، المعروف أيضا باسم "فيكتور أندريتش"، (يشار إلى قضيته أيضا بقضية ستوبني دو) (صدق على عريضة الاتهام في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٥؛ ووجهت الأوامر بالقبض إلى اتحاد البوسنة والهرسك في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٥؛ وبُلغت اتحاد البوسنة والهرسك بإشعار بعريضة الاتهام وفقا للقاعدة ٦٠، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦).

الاجراء المتخذ: لا شيء.

كان راييتش رهن الحبس الاحتياطي في اتحاد البوسنة والهرسك في الوقت الذي صدق فيه على عريضة الاتهام (انظر الفقرة ٧ من عريضة الاتهام المؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥) وأثناء صدور الأمر بالقبض. واستنادا إلى المدعي العام، فإن راييتش حوكم وبرئت ساحته وأفرج عنه. وأضاف المدعي العام في الجلسة التي عقدت في إطار القاعدة ٦١، قوله إن التقارير تفيد بأن راييتش كان موجودا في كيسيلياك في كانون الثاني/يناير الأخير. وزودت وزراة الداخلية البوسنية المدعي العام بمعلومات تفيد بأن راييتش انتقل إلى موستار. ويبدو الآن من المحتمل أن يكون قاطنا في جمهورية كرواتيا (انظر محاضر الجلسة المعقودة في إطار القاعدة ٦١، في ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٦، الصفحات ١٥٢ - ١٥٣).

IT-95-14-1 كورديتش و ٥ آخرون[ي]، ومنهم تيهوفيل بلاسكيتش (ويشار إلى قضيتهم أيضا بقضية وادي نهر لاشفا) (صدق على عريضة الاتهام في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛ ووجهت الأوامر بالقبض إلى اتحاد البوسنة والهرسك في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥).

الاجراء المتخذ: لا شيء.

IT-95-23-I دراغان غاغوفيتش وآخرون[ك] (قضية فوتشا). (صدق على عريضة الاتهام في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛ ووجهت الأوامر بالقبض إلى جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية صرب البوسنة، واتحاد البوسنة والهرسك، في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦).

(ي) داريو كورديتش، وتيهوفيل بلاشكيتش، وماريو تشيركيز، إيفان سانتيتش، وبيرو سكوبلياك، وزلاتكو أليكسوفسكي.

(ك) وهم: دراغان غاغوفيتش، وغويكو يانكوفيتش، ويانكو يانيتش، ورادومير كوفاتش، وزوران فوكوفيتش، ودراغان زيلينوفيتش، ودراغوليوب كوناراتش، ورادوفان ستانكوفيتش.

الاجراء المتخذ: لا شيء.

جمهورية صربسكا

IT-94-2-R61 دراغان نيكوليتش (صدق على عريضة الاتهام في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛ ووجه أمر بالقبض إلى سلطات صرب البوسنة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛ وأصدر أمر دولي بالقبض في ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥).

آخر مكان إقامة معروف: فلاسينيتشا في إقليم جمهورية صربسكا.

الاجراء المتخذ: لا شيء.

IT-94-3-I غوارن بوروفنيتشا (صدق على عريضة الاتهام في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥؛ ووجه الأمر بالقبض إلى جمهورية صربسكا في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥)

آخر مكان إقامة معروف: كوزاراتش في مقاطعة بريدور.

الاجراء المتخذ: لا شيء.

IT-95-4-I مياكيتش و ١٨ آخرون[ل] (ويشار إلى قضيتهم أيضا بقضية معسكر أومارسكا) (صدق على عريضة الاتهام في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥؛ ووجهت الأوامر بالقبض إلى سلطات صرب البوسنة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦).

الاجراء المتخذ: لا شيء.

(ل) وهم: زيليكو مياكيتش، وميروسلاف كفوسكا، ودراغوليوب براكاتش، وملادين راديتش، وميلوييتشا كوس، وومسيلو غروبان، وزدرافكو غوفيداريتشا، وغروبان، وبريدراغ كوستيش، ونيديليكو باسبالي، وميلان بافليتش، وميلوتين بوبوفيتش، ودرازينكو بريدوييفيتش، وزيليكو سافيتش، وميركو بابيتش، ونيكيتشا يانييتش، ودوشان كنيزيفيتش، ودراغومير شابونيا، وزوران زيجيتش.

IT-95-8-I* سيكيريتشا و ١٢ آخرون[م] (ويشار إلى قضيتهم أيضا بقضية معسكر كيراتيرم) (صدق على عريضة الاتهام في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥؛ ووجهت الأوامر بالقبض إلى سلطات صرب البوسنة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥؛ وبُلغت سلطات صرب البوسنة بإشعار بعريضة الاتهام وفقا للقاعدة ٦٠، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦).

الاجراء المتخذ: لا شيء.

IT-95-9-I ميليكوفيتش و ٥ آخرون[ن] (يشار إلي قضيتهم أيضا بقضية بوشانسكي ساماتش) (صدق على عريضة الاتهام في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥؛ ووجهت الأوامر بالقبض إلى سلطات صرب البوسنة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥؛ وبُلغت سلطات صرب البوسنة بإشعار بعريضة الاتهام وفقا للقاعدة ٦٠، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦).

الاجراء المتخذ: لا شيء.

أخر مكان إقامة معروف: أفادت التقارير أن ميليكوفيتش موجود في كراغويفاتش، ينتظر المحاكمة على عدة أعمال ابتزاز لكسب المال وعلى تهم أخرى.

IT-95-10-I يليسيتش وتشيشيتش (يشار إلى قضيتهما أيضا بقضية برشكو) (صدق على عريضة الاتهام في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥؛ ووجهت الأوامر بالقبض إلى سلطات صرب البوسنة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥؛ وبُلغت سلطات صرب البوسنة بإشعار بعريضة الاتهام وفقا للقاعدة ٦٠، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦).

الاجراء المتخذ: لا شيء.

(م) دوشكو سيكيريتشا، ودامير دوشن، ودراغان فوشتار، ودراغان كولوندزيبا، ونيناد بانوفيتش، ونيكيتشا ياننيتش، ودوشان كنيزيفيتش، ودراغان كوندتش، وغوران لاييتش، ودراغومير شابونيا، وزوران زيجيتش، ونيديليكو تيماراتش.

(ن) سلوبودان ميليكوفيتش، وبلاغويي سيميتش، وميلان سيميتش، وميروسلاف تاديتش، وستيفان تودوروفيتش وسيمو زاريتش.

IT-95-5-R61

IT-95-18-R61 **رادوفان كارادیتش وراتكو ملادیتش (صدق على أول عریضة اتهام في ٢٥ تموز/یولیه ١٩٩٥؛ ووجهت الأوامر بالقبض إلى سلطات صرب البوسنة في ٢٦ تموز/یولیه ١٩٩٥. وأصدرت الدائرة الابتدائیة طلبا للمساعدة موجها إلى جمیع الدول، في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٥. وصدق على عریضة الاتهام الثانیة، عریضة سریرینتشا، في ١٦ تشرین الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛ ووجهت الأوامر بالقبض إلى سلطات صرب البوسنة في ٢١ تشرین الثاني/نوفمبر ١٩٩٥). وعقدت جلسة إجراءات المادة ٦١ في تموز/یولیه ١٩٩٦ بشأن هذین المتهمین. وفي ١١ تموز/یولیه ١٩٩٦، أصدرت حكمت الدائرة الابتدائیة الأولى بثبوت عدم تعاون جمهوریة صرب البوسنة وجمهوریة یوغوسلافیا الاتحادیة مع المحكمة. وأبلغ رئیس المحكمة مجلس الأمن بذلك في نفس الیوم.**

الاجراء المتخذ: لا شيء.

IT-95-23-I **دراغان غاغوفیتش وآخرون[س] (قضیة فوتشا). (صدق على عریضة الاتهام في ٢٦ حزیران/یونیه ١٩٩٦؛ ووجهت الأوامر بالقبض إلى جمهوریة البوسنة والهرسك، وجمهوریة صرب البوسنة، واتحاد البوسنة والهرسك، في ٢٧ حزیران/یونیه ١٩٩٦).**

الاجراء المتخذ: لا شيء.

جمهورية كرواتيا

IT-95-12-R61 **إیفیتشا راییتش، المعروف أیضا باسم "فیكتور أندریتش"، (یشار إلى قضیته أیضا بقضیة ستوبني دو) (صدق على عریضة الاتهام في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٥؛ ووجهت الأوامر بالقبض إلى جمهوریة كرواتیا في ٨ كانون الأول/دیسمبر ١٩٩٥؛ وبُلغت جمهوریة كرواتیا بإشعار بعریضة الاتهام وفقا للقاعدة ٦٠، في ٢٣ كانون الثاني/ینایر ١٩٩٦).**

(س) وهم: دراغان غاغوفیتش، وغویكو یانكوفیتش، ویانكو یانیتش، ورادومیر كوفاتش، وزوران فوكوفیتش، ودراغان زیلینوفیتش، ودراغولیوب كوناراتش، ورادوفان ستانكوفیتش.

آخر مكان إقامة معروف: كيسيلياك، في الأراضي الخاضعة لسيطرة كروات البوسنة.

الاجراء المتخذ: لا شيء.

IT-95-14-1 كورديتش و ٥ آخرون[٤]، ومنهم تيهوفيل بلاسكيتش (ويشار إلى قضيتهم أيضا بقضية وادي نهر لاشفا) (صدق على عريضة الاتهام في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛ ووجهت الأوامر بالقبض إلى جمهورية كرواتيا في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥).

الاجراء المتخذ: ألقي القبض على زلاتكو أليكسوفسكي في سبليت، في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦. ومن المقرر نقله إلى لاهاي.

غير أنه يجدر بالإشارة أن السيد بلاشكيتش سلم نفسه طوعا في ١ نيسان/ابريل ١٩٩٦. واستنادا إلى المدعي العام، فإن وصول السيد بلاشكيتش إلى لاهاي إنما هو نتيجة لمباحثات عدة أجريت مع الحكومة الكرواتية التي تعاونت للتوصل إلى حل وسط بشأن التسليم الاختياري للمتهم.

وثمة تقارير تفيد بأن اثنين من الكرواتيين البوسنيين متهمين في عريضة الاتهام المتعلقة بقضية وادي نهر لاشفا، هما بيرو سكوبلياك وإيفان سانتيتش، فضلا عن إيفيتشا رايتش، المتهم في عريضة الاتهام المتعلقة بقضية ستوبني دو، قد وضعتهم السلطات الكرواتية رهن الاقامة الاجبارية في منتجع دويلفو هوليدي قرب سبليت، بكرواتيا. كما ادعي بأن داريو كورديتش لا يزال يقيم في شقة مملوكة للحكومة في زغرب، ويحضر بانتظام اجتماعات حزب الاتحاد الديمقراطي الكرواتي التي يجتمع فيها كبار المسؤولين الحكوميين؛ واستنادا إلى تقارير أخرى، فإنه شوهد على شاشة التلفزيون الحكومي الكرواتي. وجوابا على رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ موجهة من رئيس المحكمة إلى رئيس جمهورية كرواتيا، يستفسر فيها عن صحة هذه الادعاءات بشأن كورديتش، أكد نائب وزير خارجية جمهورية كرواتيا بأنه لو كانت للسلطات الكرواتية "معلومات موثوق بها عن الحضور المزعوم للسيد كورديتش في إقليم جمهورية كرواتيا لاتخذت الاجراءات الملائمة طبقا للقانون".

- - - - -

(ع) داريو كورديتش، وتيهوفيل بلاشكيتش، وماريو تشيركيز، إيفان سانتيتش، وبيرو سكوبلياك، وزلاتكو أليكسوفسكي.